



الاحتياط PRÉVOYANCE

CNRA
الحدائق الوطني للتقاعد والضمان
CABE 4.42101 1 4.301 A 10000.6
CASSÉ NATIONALE DE RETRAITES ET ASSURANCES

RCAR
الحدائق الوطني للتقاعد والضمان
300E 4.301 10001 1 100001 1 1000
RÉGIME COLLECTIF D'ALLOCATION DE RETRAITE

تدير التقاعد
تدير صناديق التضامن
GESTION DES RETRAITES
GESTION DES FONDS DE SOLIDARITÉ

مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصناديق العمل

مديرية الشؤون القانونية والمطابقة
قسم المنازعات
2020

ISO 9001
OHSAS 18001
BUREAU VERITAS
Certification



تقدیم

تم إحداث صندوق الإيداع والتدبير بالمغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959¹ كما وقع تعديله وتميمه قصد الإستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني. فبالإضافة إلى أن هذه المؤسسة أصبحت تشكل قاطرة رئيسية فيما يخص تحديث القطاع المالي والتنمية المحلية ببلادنا، فهي تلعب دورا هاما في تعبئة وتدبير صناديق الإدخار والتقاعد.

كما أن توفر مجموعة صندوق الإيداع والتدبير على حكمة تتطابق مع القواعد الدولية يعد أفضل وسيلة لضمان ثقة المودعين وأمن وسلامة الموارد. ويقوم النموذج الإقتصادي لصندوق الإيداع والتدبير على جمع وتعبئة وحماية المدخرات واستثمارها في عدة قطاعات اقتصادية، حيث تتمحور مكونات محفظته، حول ثلاثة مهن استراتيجية وهي: « الإدخار والاحتياط » و« البنك والمالية والتأمين » و« التنمية الترابية ».

وتستند الإستراتيجية الجديدة للمجموعة على خمس ركائز إستراتيجية وهي: « الإدخار والاحتياط » و« السياحة » و« التنمية الترابية » و« المشاركة في التمويل » و« المستثمر ».

ووعيا من صندوق الإيداع والتدبير بأهمية الحماية الاجتماعية التي تصنف ضمن الإستراتيجية الأولى للمجموعة المتمثلة في « الإدخار والاحتياط » فقد أحدث قطبا خاصا « صندوق الإيداع والتدبير للإحتياط » تحصر مهمته في تدبير كل ما له صلة بالإحتياط الاجتماعي، إذ أخذ على عاتقه إيلاء أهمية كبيرة لهذا المجال من خلال مهمة التسيير المنوطة به لإحدى أهم الركائز الأساسية في مجال الحماية الاجتماعية بالمغرب والمتمثلة في مؤسسة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين² المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1959 كما وقع تعديله وتميمه³.

وقد أنطأ المشرع بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مجموعة من المهام المحورية في مجال الحماية الاجتماعية أبرزها مهمة تدبير الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو تلك الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية سعيا منه لضمان ديمومة أداء هذه الإيرادات نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من طابع معيشي، وأخذ بعين الإعتبار حساسية وضعية الفئة التي تتقاضى هذا النوع من التعويضات.

وتجدر الإشارة إلى أن صندوق الإيداع والتدبير-للإحتياط ومن خلال ما سجله من منجزات ذات الوقع الهام والأثر الكبير في مجال تدبير الحماية الاجتماعية، التي دفعت بالسلطة

1 الجريدة الرسمية عدد 2421 بتاريخ 20 مارس 1959، ص 914.

2 الجريدة الرسمية عدد 2455 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1379 الموافق لـ 13 نونبر 1959، ص 3258.

3 كما تم تعديله بالقانون رقم 085.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131 المؤرخ في 3 شوال 1435 الموافق لـ 31 يوليو 2014، الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 الموافق لـ 18 أغسطس 2014، ص 6437.

الحكومية إلى وضع ثقتها الكاملة في هذا الأخير وإثمانه على تدبير الاحتياط الاجتماعي ببلادنا وهو ما يعكسه الوضع الراهن ذلك أن جميع المبادرات التي تستحدث في مجال الحماية الاجتماعية ببلادنا يناط تدبيرها المالي والتقني والإداري بصندوق الإيداع والتدبير للاحتياط. ولعل ذلك ينسب أيضا للنجاعة التي أثبتتها هذا الأخير في مختلف التكاليف السابقة.

ومن خلال ما سجله صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط. من إسهامات هامة في ورش إصلاح الحماية الاجتماعية ببلادنا سيرا على التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والتي جاءت في مناسبات متعددة. فقد عززت السلطة الحكومية ثقتها في هذا الأخير لتتوج ذلك بإناطة مهمة التدبير الإداري والتقني والمالي لصناديق العمل (صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل وصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وصندوق تضامن المشغلين) بموجب المرسوم رقم 2.13.519 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2013⁴.

هذا المرسوم الذي عزز مكانة صندوق الإيداع والتدبير-الإحتياط في مجال تدبير التعويضات الممنوحة برسم حوادث الشغل ومنحه رؤية شمولية تلم بمختلف جوانب هذا النوع من الحماية على إعتبار أن مختلف الإعانات التي تخولها صناديق العمل ترتبط بشكل وطيد بالإيرادات الأساسية الممنوحة برسم الحوادث والتي يتولى صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط من خلال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مهمة تدبيرها إذ لا يتصور منح أي إعانة من بين تلك المحولة من طرف هذه الصناديق في غياب وجود حادثة أو إيراد وهو ما أغلق الباب أمام كل من تسول له نفسه السعي للاستفادة من هذه الحقوق بدون وجه حق.

إذ أضحى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. بموجب المرسوم المذكور يتولى مهمة تلقي جميع الطلبات الرامية إلى الاستفادة من خدمات أحد الصناديق المذكورة. والمكلف بمعالجتها وتمكين المستفيدين من الحقوق المحولة لهم بنص القانون أو بموجب أحكام وقرارات قضائية صادرة في هذا الشأن.

كما عمل صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط على الارتقاء بنشاط هذه الصناديق من خلال تجربته في مجال تدبير الحماية الاجتماعية وذلك عبر اتخاذه لمجموعة من التدابير الهامة في هذا الشأن. إذ أحدث دعامة الكترونية أعدت لأجل حفظ وتسجيل المعطيات المتعلقة بالمستفيدين وتتبع وضعية الأداء التي تتم لحسابهم. وكذا تخين طريقة الأداء التي كانت معتمدة قبل توليه مهمة التسيير وذلك في إطار شراكة مع مؤسسة البريد بنك حيث إعتد طريقة الأداء بالحوالة البريدية بدل طريقة الدفتر (المعتمدة سابقا). كما أحدث دعامة إلكترونية لتلقي الشكايات المتصلة بخدمات هذه الصناديق ومعالجتها. محاولا بذلك تجسيد مفهوم قرب الإدارة من المواطن في بعده المادي. ووعيا منه بخصوصية وضعية المستفيدين من خدمات هذه الصناديق.

4 الجريدة الرسمية عدد 6200 بتاريخ 25 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 31 أكتوبر 2013، ص 6849.

ومن خلال ما راكمه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في مجال تدبير التعويضات الممنوحة برسم حوادث الشغل والأمراض المهنية بمناسبة التدبير المباشر للإيرادات أو بمناسبة تدبير الإعانات المحولة من قبل صناديق العمل، واحتكاكه بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بهذا الجانب لفت انتباهه شتات هذه النصوص وتباين المدد الفاصلة بين بعضها البعض، مما قاده إلى التفكير في ضرورة تجميعها في كتيب خاص يضم مختلف النصوص المتصلة بمهام هذه الصناديق والإعانات التي تخولها.

وإثر ذلك عمل صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط، من خلال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين منذ تاريخ توليه مهمة التدبير المالي والتقني والإداري لصناديق العمل على تجميع مختلف النصوص المتصلة بهذه الأخيرة والتعديلات المدخلة عليها، ليقوم بتنسيقها في هذا الكتيب الذي يعتبر نتاج سنوات من العمل الجاد والمتواصل من البحث والدراسة المنجز من طرف « فريق العمل بقسم المنازعات »، واضعاً في ذلك نصب عينيه تقريب المعلومة من الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال (قضاة ومحامين ومؤسسات وهيآت وغيرهم من المتدخلين في مجال التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية) وتعزيزاً لإسهاماته فيما له صلة بالنهوض بالحماية الاجتماعية ببلادنا.

إن صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط، يضع بين أيدي القارئ هذا الكتيب الهام الذي يعتبر بمثابة الدليل العملي بالمغرب في مجال النصوص الناظمة لصناديق العمل (صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وصندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل وصندوق تضامن المشغلين).

الفهرس

تقديم

الباب الأول

النصوص المتعلقة بإسناد مهمة التسيير الإداري والتقني والمالي لصناديق العمل إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

- 14 ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011
- 16 ظهير شريف رقم 1.12.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012
- 18 مرسوم رقم 2.13.519 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

الباب الثاني

تمويل صناديق العمل

- 28 مرسوم رقم 2.57.771 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1377 (3 دجنبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المؤسسة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل
- 32 قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 796.13 صادر في 23 من ربيع الآخر (6 مارس 2013) بتحديد الرسوم الواجب خصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية برسم سنة 2013
- 34 قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2343.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) بتحديد الرسوم الواجب خصيلها برسم سنة 2020 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

الباب الثالث

النصوص المتعلقة بصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل

- 38 القسم الأول : الظواهر
- 38 ظهير شريف صادر في 11 ذي الحجة عام 1362 الموافق لـ 9 دجنبر سنة 1943 بشأن إعطاء زيادات ومنح مالية للمصابين بحوادث الخدمة أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم
- 49 ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
- 53 القسم الثاني : المراسيم
- 53 مرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 ذي القعدة 1383 (02 أبريل 1964) بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية ولذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات
- 57 مرسوم رقم 2.19.770 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

القسم الثالث : القرارات

- 60 قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 1943 متعلق بتحديد شروط تطبيق ظهير 9 ديسمبر 1943 بشأن إعطاء زيادات ومنح مالية للمصابين بحوادث الخدمة أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم - كما تم تميمه وتغييره
- 66 مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2662.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية
- 67 مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2663.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتمال الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

69

ملحق

- 70 جدول يشمل القرارات والمراسيم المتعلقة بتحديد مقادير الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث الشغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية
- 71 جدول يشمل القرارات والمراسيم المتعلقة بتحديد مقادير الأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتمال الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل و الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

73

الباب الرابع

النصوص المتعلقة بصندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل

- 74 ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
- 77 مرسوم رقم 2.56.769 الصادر بتاريخ 23 شوال 1377 (13 مايو 1958) بشأن تعيين الدور الذي يقوم به صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الخدمة وتحديد الشروط التي يمكن بها لهؤلاء المصابين مطالبة الصندوق المذكور بتعويضات
- 83 مرسوم رقم 2.56.770 الصادر بتاريخ 23 شوال 1377 (13 مايو 1958) نعين بموجبه كفاءات تسيير وتدبير صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث طارئة أثناء الخدمة

87

الباب الخامس

النصوص المتعلقة بصندوق تضامن المشغلين لتعويض عن حوادث الشغل

- 88 ظهير شريف صادر يوم 8 ذي الحجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر 1942 بشأن صندوق مال تضامن المؤجرين بمنطقة الحماية الفرنسية من الأيالة الشريفة لتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث الخدمة
- 93 قرار وزيرى المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942 الصادر في تعيين كيفية إدارة وتدبير شؤون صندوق مال تضامن المؤجرين بمنطقة الحماية الفرنسية بالأيالة الشريفة لتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث الخدمة

الباب الأول

النصوص المتعلقة بإسناد مهمة التسيير الإداري
والتقني والمالي لصناديق العمل إلى الصندوق
الوطني للتقاعد والتأمين

**ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
بتنفيذ قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011**

الحمد لله وحده¹.

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و50 و58 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998). كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.95 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية. عقب ظهيرنا الشريف هذا. قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفان في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل» المادة 18

تنسخ أحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 وتُل محلها الأحكام التالية:

المادة 16 : -1- يحذف ابتداء من فاتح يناير 2012، مرفق الدولة - المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل».

- ال. - ابتداء من التاريخ المذكور، يناط بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، التدبير الإداري والتقني والمالي للصناديق التالية :

■ صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943):

■ صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927):

■ صندوق تضامن المؤاجرين المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942).

■ حدد شروط وكيفيات تدبير الصناديق المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.12.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012

الحمد لله وحده¹.

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و75 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

1 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 17 ماي 2012 - ص 3153.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل» المادة 17

ا- تغيير على النحو التالي. أحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007. كما وقع نسخها وتعويضها :

- المادة- 16 ا-. يحذف ابتداء من فاتح يوليو 2013. مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل».

- اا- ابتداء من بنص تنظيمي.

اا- قبل التاريخ المشار إليه في المادة 16 من قانون المالية السالف الذكر رقم 43.06 كما تم تغييرها بالبند أعلاه. يتم. إما نقل الموظفين المزاولين لعملهم بقسم حوادث الشغل إلى إدارة عمومية أخرى طبقاً لأحكام المادة 38 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. كما وقع تغييره وتتميمه. لاسيما بالقانون رقم 50.05 أو قبول استفادتهم من عملية المغادرة الطوعية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

مرسوم رقم 2.13.519 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

رئيس الحكومة².

بناء على المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع نسخها وتعويضها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 وتم تغييرها بالمادة 1-17 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. كما تم تغييره وتميمه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. كما تم تغييره وتميمه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بإحداث صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل. كما تم تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية. كما تم تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.56.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

وعلى المرسوم رقم 2.56.769 الصادر في 23 من شوال 1377 (13 ماي 1958) المحدد لدور صندوق الضمان الخاص بضحايا حوادث الشغل والشروط التي يمكن بموجبها الاستفادة من هذا الصندوق:

وعلى المرسوم رقم 2.56.770 الصادر في 23 من شوال 1377 (13 ماي 1958) المحدد لكيفيات إدارة وتسيير صندوق الضمان الخاص بضحايا حوادث الشغل:

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم. وكذا بحساب الزيادات في هذه الإيرادات :

2 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6200 بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

وعلى المرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريف المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية:

وعلى القرار الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) في تعيين كيفية إدارة وتدبير شؤون صندوق مال التضامن المحدث بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل. كما تم تغييره وتميمه:

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1361 (10 ديسمبر 1943) المحدد لشروط تطبيق الظهير المؤرخ في 9 ديسمبر 1943 القاضي بمنح زيادات وإعانات لضحايا حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية. كما تم تغييره وتميمه:

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007. كما وقع نسخها وتعويضها بالمادة 18 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011. وتم تغييرها بالمادة 1-17 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 يحدد هذا المرسوم شروط وكيفية التدبير الإداري والتقني والمالي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لصندوق الضمان المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. ولصندوق تضامن المشغلين المحدث بالظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) والتي يشار إليها في ما يلي من هذا المرسوم باسم الصناديق.

المادة 2

يرتكز التدبير الإداري والتقني والمالي للصناديق من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على ما يلي :

- مسك سجل للمداخيل. وسجل للنفقات. وسجل للاحتياطيات التقنية. وسجل خاص بتوظيف الأموال المتوفرة. بالنسبة لكل صندوق من الصناديق;
- إعداد التقرير السنوي حول التدبير الإداري والتقني والمالي. المنصوص عليه في المادة 3 أدناه:

- إجاز النفقات المتعلقة بالصناديق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها؛
- تلقي ومعالجة الطلبات المتعلقة بالتعويض أو الزيادة في الإيراد أو الإعانة وكذا أداء التعويضات والزيادات في الإيرادات والإعانات والمصاريف التي يتحملها. حسب الحالة. كل صندوق من الصناديق؛
- إقامة وتتبع دعاوى الصناديق؛
- القيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من شأنه الحفاظ على مصالح الصناديق في مواجهة الغير بما في ذلك أمام المحاكم؛
- توظيف الأموال المتوفرة بالصناديق؛
- المحافظة على الوثائق والأرشيف المتعلق بالصناديق؛
- اتخاذ كل إجراء أو عمل آخر من شأنه أن يمكن من سير الصناديق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها؛
- إعداد حساب للتسيير خاص بعمليات الصناديق الثلاث يرفع إلى المجلس الأعلى للحسابات طبقاً لأحكام القانون رقم 62.92 بمثابة مدونة المحاكم المالية ووفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 3

ينجز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تقريراً سنوياً حول التدبير الإداري والتقني والمالي لكل صندوق من الصناديق. ويتضمن هذا التقرير، الذي يوجه إلى الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية في 30 يونيو من كل سنة على أبعد تقدير، على الخصوص، بالنسبة لكل واحد من الصناديق، العناصر التالية :

- المداخل، مفصلة، بحسب طبيعة كل مدخول؛
- الأداءات المنجزة، مفصلة، بحسب نوع التعويض؛
- المبالغ المترتبة عن الدعاوى المقامة من قبل الصناديق؛
- الاحتياطات التقنية؛
- عدد الملفات الجديدة التي تم فتحها خلال السنة؛
- عدد الملفات التي تمت تسويتها؛
- تفصيل التوظيفات المنجزة بشأن الأموال المتوفرة؛
- المؤشرات التي تمكن من تقييم التدبير المالي؛
- مصاريف التدبير.

ويضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين رهن إشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية، بطلب منهما، جميع المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بتدبير الصناديق.

المادة 4

يمسك الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. بالنسبة لكل صندوق من الصناديق. محاسبة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) وتطبق. لهذه الغاية. أحكام المادة 21 من القانون المذكور على الصناديق.

غير أن الصناديق الثلاثة تعفى من إعداد قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

وتبتدئ السنة المحاسبية بالنسبة للصناديق الثلاثة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 5

يؤدي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين التعويضات التي يتحملها صندوق الضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها في الباب الأول من المرسوم رقم 2.56.769 الصادر في 23 من شوال 1377 (13 ماي 1958) المشار إليه أعلاه. ويحل. لهذه الغاية. محل وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6

يتلقى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ويعالج الطلبات المتعلقة بالتعويض الذي يتحمله صندوق تضامن المشغلين ويقوم بالأداءات المستحقة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول من 2 إلى 6 من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

للاستفادة من أحكام الفصولين الأول والثاني من الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) السالف الذكر. يتعين على ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم توجيه طلب إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

لتطبيق الفصول 2 و 3 و 3 مكرر و 4 من القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1943 المشار إليه أعلاه. خل عبارة « الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين » محل عبارتي « قسم الشغل » و « مصلحة الشغل ».

المادة 8

يتلقى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ويعالج الطلبات المتعلقة بالزيادة في الإيرادات أو الإعانات أو بصوائر الأجهزة التي يتحملها صندوق الزيادة في الإيرادات. كما يقوم باحتساب

التعويضات المذكورة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وقبل تصفية الزيادة في الإيرادات، يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بالبحث وطلب الإيضاحات التي يراها ضرورية بهذا الخصوص ويأخذ بعين الاعتبار كل مراجعة محتملة لمبلغ الإيراد مستقبلاً. ويجب إخبار الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بهذه المراجعة من طرف الدائن والمدين بالإيراد.

المادة 9

تتم تصفية النفقات، بمختلف أنواعها، المتعلقة بالصناديق من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

وخل عبارة « الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين » محل عبارتي « رئيس مصلحة الشغل » و « مصلحة الشغل » الوارديتين في الفقرتين 5 و 6 من الفرع الثاني من الفصل 8 من القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 1943 السالف الذكر.

المادة 10

يقيم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين دعاوى صندوق الضمان من أجل تحصيل التسبيقات التي قام بأدائها هذا الأخير والحصول على رؤوس الأموال المستحقة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من الرسوم رقم 2.56.769 الصادر في 23 من شوال 1377 (13 ماي 1958) السالف الذكر. ويحل، لهذه الغاية، محل وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

ويقيم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أيضاً دعاوى الرجوع لفائدة صندوق تضامن المشغلين وصندوق الزيادة في الإيرادات وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يتخذ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كافة التدابير التي تمكن من سير الصناديق وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها، ويمثلها أمام جميع المحاكم والإدارات.

المادة 12

يكون الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، بالنسبة لكل صندوق، الاحتياطيات التقنية التالية :

- احتياطي التعويضات الواجب أدائها، ويعادل هذا الاحتياطي القيمة التقديرية لنفقات الملفات التي لم تتم تسويتها ومبلغ نفقات الملفات التي تمت تسويتها ولم تؤد بعد المبالغ المترتبة عنها في 31 ديسمبر من السنة المعنية. ويتم احتساب هذا الاحتياطي وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

■ احتياطي الاستقرار (تقلب حجم الحوادث). يمول برسم كل سنة من السنوات المالية المتتالية بالرصيد التقني الإيجابي للصناديق المذكورة. وينتج هذا الرصيد عن الفرق بين المداخيل والنفقات المنجزة خلال السنة دون الأخذ بعين الاعتبار احتياطي الاستقرار الذي تم تكوينه من قبل. ويتوقف تمويل هذا الاحتياطي عندما يبلغ مستواه المعدل السنوي لمجموع النفقات التي تمت معابنتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

المادة 13

يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بفتح حساب للقيم باسم كل صندوق لدى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959).

المادة 14

يعد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في 31 ديسمبر من كل سنة بيانا للمداخيل والنفقات الخاصة بكل صندوق، ويوجهه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

المادة 15

توظف الأموال المتوفرة لدى الصناديق في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. ماعدا المبالغ المتعلقة بالأداءات التوقعية للصناديق المذكورة ومبلغ احتياطي الاستقرار، في قيم تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وتحدد شروط وكيفيات هذا التوظيف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تدبير التوظيفات المتعلقة بالأموال المتوفرة لدى الصناديق بشكل يتم معه ضمان مصالحها.

المادة 16

لتطبيق الفصلين 2 و3 من المرسوم رقم 2.56.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه، خل عبارة « الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين » محل عبارة « وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ».

المادة 17

لتطبيق المادة 4 من المرسوم رقم 2.56.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) المذكور، يعتمد الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) المشار إليه أعلاه لتحديد الرأسمال المكون للإيراد المستعمل كأساس لاحتساب مجموع مساهمات المشغلين غير المؤمنين في الصناديق.

المادة 18

لا يمكن أن يطالب الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بأي أجر عن التدبير الإداري والتقني والمالي للصناديق. غير أنه يمكنه الحصول على المصاريف الضرورية للتدبير المذكور طبقاً للكيفيات المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 19

يتم، في فاتح يوليو 2013، تحويل الأرشيف والوثائق والملفات أو قواعد المعطيات المتعلقة بالملفات المفتوحة لدى الصناديق، إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

تنقل الممتلكات العقارية التي تمتلكها الصناديق في 30 يونيو 2013 مجاناً إلى الدولة (الأملك الخاصة) ابتداءً من هذا التاريخ. ويقتد نقل هذه الممتلكات إلى الدولة بالدفاتر العقارية تطبيقاً لهذا المرسوم.

توضع الممتلكات العقارية، التي تم نقلها إلى الدولة، رهن إشارة الوزارة المكلفة بالتشغيل من أجل استعمالها لأغراض مصالحها.

تسلم الأموال المنقولة التي تمتلكها هذه الصناديق في تاريخ 30 يونيو 2013 مجاناً إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

المادة 20

تنسخ كل مقتضيات المخالفة لأحكام هذا المرسوم وخاصة مقتضيات:

- الفصل 4 من المرسوم رقم 2.56.770 الصادر في 23 من شوال 1377 (13 ماي 1958)؛
- الفصلين 6 و 7 من القرار الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942)؛
- الفصول 5 و 6 و 7 و 9 من القرار الصادر في 10 ديسمبر 1943.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداءً من فاتح يوليو 2013، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف : وزير التشغيل والتكوين المهني.

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: نزار بركة

the \mathbb{R}^n -valued function \mathbf{f} is given by

$$\mathbf{f}(x) = \begin{pmatrix} f_1(x) \\ \vdots \\ f_n(x) \end{pmatrix} \quad (1)$$

where f_1, \dots, f_n are real-valued functions of x .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set S .

Let \mathbf{a} be a point in S . Let \mathbf{v} be a vector in \mathbb{R}^n .

Let \mathbf{h} be a scalar function defined on a set T .

Let \mathbf{g} be a vector-valued function defined on a set U .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set V .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set W .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set X .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set Y .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set Z .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set A .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set B .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set C .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set D .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set E .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set F .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set G .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set H .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set I .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set J .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set K .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set L .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set M .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set N .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set O .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set P .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set Q .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set R .

Let \mathbf{f} be a vector-valued function defined on a set S .

الباب الثاني

تمويل صناديق العمل

مرسوم رقم 2.57.771 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1377 (3 دجنبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المؤسسة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل

إن رئيس الوزارة:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة عام 1345 الموافق لـ 25 يونيو سنة 1927 بشأن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل ولا سيما فصوله 24 و25 و26 و27 ذلك الظهير الذي وقع تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942 بشأن مال التعاضد الخاص بالمؤجرين.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة عام 1362 الموافق 9 دجنبر سنة 1943 بشأن منح زيادات وإعانات مالية للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 20 شعبان عام 1360 الموافق 13 شتنبر 1941 بشأن تمويل صندوق الضمان الخاص بحوادث الشغل.

يرسم ما يأتي :

مساهمات المؤجرين المؤمنين

الفصل 1

إن المبلغ الذي يساهم به المؤجرون المؤمنون في تمويل صندوق الضمان وصندوق التضامن وصندوق الزيادات في الأجور المؤسسة بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 و8 ذي الحجة 1361 الموافق 16 دجنبر 1942، و11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 دجنبر 1943، تستخلصه منظمات التأمين عملاً بالقوانين التشريعية الخاصة بحوادث الشغل، ويدرج المبلغ المذكور في الوصولات المدفوعة مقابل أداء أقساط التأمين أو مبالغ الاشتراك فيه، وي طرح من ذلك ما يلغي قبضه.

ويجب أن يشار في الوصولات إلى مجموع مبلغ المساهمة المقبوض برسم كل صندوق.

الفصل 2

إن المساهمات المصفاة في بحر كل ثلاثة شهور تدفع قبل اليوم الأول من الشهر الأخير من الثلاثة شهور الموالية إلى مكتب التسجيل المقيم بدائرته النائب المسؤول عن كل منظمة من منظمات التأمين المبين في الفصل الخامس من القرار الوزيري الصادر في 13 شعبان 1360 الموافق 6 شتنبر سنة 1941 بشأن توحيد مراقبة الدولة لشركات التأمين وتأمين المؤمنين وتأليف رؤوس الأموال.

وتأييدا لكل دفعة، يقدم عن الثلاثة شهور المنصرمة بيان يصادق على مطابقته لحسابات كل منظمة من منظمات التأمين ويشار فيه نظرا للمساهمة والمبلغ إلى ما يأتي:

1. مجموع معالم التأمين أو الاشتراكات الراجعة.
2. مجموع الوصولات الملغاة بأجمعها. وكذا مجموع الإلغاءات الجزئية فيما يخص الوصولات الملغى بعضها، وترتفع مجموعات هذه المبالغ إلى درجة المائة من الفرنكات.
3. مجموع المساهمات المصفاة بالنسبة لمجموع الصناديق. ويوجه في نفس الوقت نظير من هذا البيان إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين (تم إحلال عبارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين محل عبارة وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بمقتضى المادة 16 من المرسوم الصادر في 13 رمضان 1434 الموافق لـ 22 يوليو 2013) ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية بالرباط.

الفصل 3

وبعد ختام حسابات السنة المنصرمة، تباشر كل سنة في جميع شركات التأمين تصفية عامة للضريبة الواجب أدائها عن السنة المالية كلها.

وتباشر هذه التصفية على أكثر تأخير في متم شهر مايو.

وإذا نجم عنها واجب تكميلي لفائدة الصناديق، فيرجع هذا الواجب في الحال. وإن كان الأمر على العكس من ذلك، فإن الفاضل المدفوع يدرج في حساب السنة المالية الجارية.

وتأييدا للتصفية العامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يتحتم على النائب المسؤول عن كل شركة من شركات التأمين أن يسلم إلى قابض التسجيل قائمة مجملتها تحتوي على عمليات السنة السالفة تامة مع موازنة الحسابات المفتوحة في دفتر الشركة الكبير تحتوي عنواني:

معالم التأمين أو الاشتراكات الراجعة ومعالم التأمين أو الاشتراكات الملغاة كلها أو بعضها.

ويوجه نظير من هذه القائمة قبل خامس عشر يونيو من كل سنة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين (تم إحلال عبارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين محل عبارة وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بمقتضى المادة 16 من المرسوم الصادر في 13 رمضان 1434 الموافق لـ 22 يوليو 2013) وإلى وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية.

وفي حالة ما إذا طرأ تغيير في مقدار الأدعاءات إما عملاً بالفصل 25 من الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة عام 1345 الموافق 25 يونيو سنة 1927 بشأن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل وإملاً بالمتعضيات المماثلة له المتعلقة بالصناديق الأخرى، فتقام هذه الحسابات على أن يجعل تمييز بين كل مدة من مدد التأمين المترتبة عليها أدعاءات مختلفة.

إن التحقيق في القائمة الجميلة السنوية المصادق عليها قانونياً يجري بمكتب النائب المسؤول. وعند الاقتضاء، في مركز وكالة من الوكالات التي ينصبها في البلاد أعوان التسجيل الذين تقدم إليهم بطلب منهم جميع الدفاتر وعقود التأمين والرسوم الإضافية وغيرها من الوثائق الضرورية.

مساهمات المؤجرين غير المؤمنين

الفصل 4

وفيما يتعلق بالمؤجرين الغير المؤمنين، فإن مجموع المساهمات الواجبة عن مختلف الصناديق تصفى طبق الشروط الآتية:

تستخلص المساهمات المذكورة استناداً على رأس المال المكون منه الدخل. ويقدر رأس المال المذكور حسب جدول يحدده قرار من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يراجعها طبق نفس الصورة.

الفصل 5

يقدر سن صاحب الإيراد الذي يكون قاعدة لتمديد رأس المال، اعتماداً على الفرق بين السنة الواقعة فيها الحادثة وبين سنة الأزداء، ويستكمل مبلغ الإيراد بما يقرب من فرنك واحد.

وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الإيراد الإجمالي المخصص لهم يقسم عند المحاسبة إلى أنصبة متساوية بحسب عدد الرؤوس. وينتج مبلغ رأس المال الإجمالي الممثل لذلك من مجموع رؤوس الأموال المقدر حساب كل منها على حدة كما لو كان كل نصيب من الدخل خاصاً بكل شخص وغير قابل للانتقال.

الفصل 6

يدخل مجموع المساهمات الواجب دفعها إلى صناديق الأموال برسم الصوائر المسلم ضد المؤجر، ويستخلصها حين استخلاص صوائر الدعوى قابض أدعاءات التسجيل بمقر المحكمة أو مقر محكمة الاستئناف.

مقتضيات عامة

الفصل 7

إن كتاب الضبط بالمحاكم أو محكمة الاستئناف يوجهون في متم كل سنة إلى قابض أداءات التسجيل بمقر المحكمة أو مقر محكمة الاستئناف قائمة قضايا حوادث الشغل التي أشعرت بها كتابتهم ولم تقع فيها متابعة من جانب المعنيين بالأمر. ويجب أن يبين في هذه القائمة بناء على رسوم المرافعة ما إذا كان رئيس المقاول مؤمناً أو غير مؤمن.

الفصل 8

يمكن دائماً لمتخلف صناديق الأموال أن تتراضى عن تسبيقات يرفعها بعضها لبعض وتترتب عنها فوائد بالقدر القانوني.

الفصل 9

إن البالغ المصفاة والمعترف بكونها ضرورية لضمان تسيير صناديق الأموال المشار إليها في الفصل الأول تدر فائدة قدرها واحد في المائة (1%).

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

الفصل 11

يلغى القرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 شعبان عام 1360 الموافق 13 شتنبر سنة 1941.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى عام 1377 الموافق 3 دجنبر سنة 1957

الإمضاء : البكاي

قرار لوزير التشغيل و التكوين المهني رقم 796.13 صادر في 23 من ربيع الآخر (6 مارس 2013) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية برسم سنة 2013¹

وزير التشغيل والتكوين المهني.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولا سيما الفصل 324 منه المتعلق بتمويل صندوق الضمان:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير المذكورة أعلاه. ولاسيما الفصل الأول منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين ولاسيما الفصل 7 منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولاسيما الفصل 10 منه:

وعلى المرسوم رقم 2-56-771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

وبعد إستشارة وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

1 جريدة رسمية عدد 6138 بتاريخ 28 مارس 2013، ص 2709-2708.

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب خصيلها من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2013 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

| الصندوق | الصف الأول | الصف الثاني |
|--------------------------|------------|-------------|
| صندوق الضمان | للتذكرة | للتذكرة |
| صندوق التضامن | للتذكرة | للتذكرة |
| صندوق الزيادة في الإيراد | 8% | 60% |

وتستحق رسوم الصف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم بإستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء: عبد الواحد سوهيل.

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2343.19 صادر في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2020 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية²

وزير الشغل والإدماج المهني.

ووزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين ولاسيما الفصل 7 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولاسيما الفصل 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق الجدول التالي مبلغ / مقدار الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2020 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

| الصندوق | الصف الأول | الصف الثاني |
|--------------------------|------------|-------------|
| صندوق الضمان | للتذكرة | للتذكرة |
| صندوق التضامن | للتذكرة | للتذكرة |
| صندوق الزيادة في الإيراد | 10% | للتذكرة |

وتستحق رسوم الصف الأول على جميع أقساط التأمين الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقاً للتشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم بإستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1440 (3 يوليو 2019).

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء: محمد بنشعبون

وزير الشغل والإدماج المهني
الإمضاء: محمد يتيم.

الباب الثالث

النصوص المتعلقة بصندوق الزيادة
في إيرادات حوادث الشغل

القسم الأول الظواهر

ظهير شريف صادر في 11 ذي الحجة عام 1362 الموافق لـ 9 دجنبر سنة 1943 بشأن إعطاء زيادات ومنح مالية للمصابين بحوادث الخدمة أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم¹

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1345 الموافق 25 يونيو سنة 1927 اُختص بمسؤوليات الحوادث المصاب بها العملة أثناء خدمتهم والظواهر الشريفة التي صدرت في تغييره أو تميمه² :

ونظرا للقرار الصادر من المقيم العام بتاريخ 12 مايو سنة 1943 في شأن الزيادة التي تمنح للمصابين بحوادث طارئة أثناء الخدمة الذين يلحقهم عجز تام يلزمهم الإستعانة بشخص آخر لمباشرة أعمال الحياة الإعتيادية أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

1 تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاخ غشت 1953. جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2941.

2 ظهير شريف في منح بعض زيادات وبعض منح للمصابين بحوادث طارئة أثناء الخدمة أو لمستحقي حقوقهم. جريدة رسمية عدد 1632 بتاريخ 4 فبراير 1944. ص 100.

الجزء الأول : في منح زيادة في المرتبات للمصابين بحوادث الخدمة أو لذوي حقوقهم من يتقاضون إيرادا خصص بهم عملا بالقوانين المغربية الصادرة بشأن حوادث الخدمة أو بشأن الأمراض المهنية.

الفصل الأول³

تمنح طبق الشروط والأسس المعينة في ظهيرنا الشريف هذا أو في القرارات المتخذة لتنفيذه زيادات في مرتبات من ينتفعون بإيراد خصص بهم عملا بالظهير الشريف المؤمأ إليه أعلاه والصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 بشأن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة وعملا بالظواهر التي صدرت لتمديد مقتضياته ولا سيما الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الأولى 1362 الموافق لـ 15 مايو 1943 الممتدة بمقتضاه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين الخاصة بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة.

الفصل الثاني⁴

يستحق الزيادة المذكورة:

أولاً- المصابون الذين درجة عجزهم عن الخدمة تساوي عشرة بالمائة (10) على أنه بقصد تقدير درجة العجز الذي تستحق عنه الزيادة تعتبر عند الاقتضاء ما ينتج عن مراجعة الإيراد في الأجال القانونية.

وإذا كان أحد من الأجراء قد أصيب في آن واحد أو على التوالي بعدة حوادث طارئة أثناء الشغل سببت عجزا مستمرا عن الخدمة فيمنح الحق في الزيادة إن كان قدر العجز الإجمالي يساوي عشرة بالمائة أو يفوق هذه النسبة على أن القدر الكلي المذكور يحصل بجميع مختلف مقادير العجز بعد أن يكون قدر العجز الحاصل من الحادثة الثانية وكذلك من كل واحدة من الحوادث التالية قد أنقص على حسب القدرة على الشغل التي للمصاب بعد الحادثة السابقة⁵.

إن الراتب الممنوح للعامل المصاب بمرض مهني في حالة ما إذا كان موضوع انخفاض مؤسس على مسؤولية المشتغل المتناقضة حسبما قرر هذا الانخفاض بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1362 الموافق لـ 31 مايو 1943 قبل إلغائه بالظهير الشريف المؤرخ في 8 محرم 1372 الموافق لـ 29 شتنبر 1952 فإن لهذا العامل المصاب الحق في زيادة تساوي جزء الراتب الذي لم ينتفع به⁶.

3 تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاخ غشت 1953. جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2941.

4 تم تعديله بموجب الظهير المنشور بتاريخ 25 غشت 1944 جريدة رسمية عدد 1661 ص 853. الذي تم تعديله بمقتضى الفصل الأول من ظهير المؤرخ في 12 محرم عام 1365 الموافق لـ 18 دجنبر 1945 جريدة رسمية عدد 1741 بتاريخ 8 مارس 1946. ص 169.

5 تم تعديله بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 18 مارس 1947. جريدة رسمية عدد 1802 بتاريخ 9 مايو 1947. ص 567.

6 تم تتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 15 جمادى الثانية 1378 الموافق لـ 26 دجنبر 1958. جريدة رسمية عدد 2409 ص 3126

ثانيا- مستحقو حقوق المصابين بحوادث قاتلة من حوادث الشغل والعمل وستعين في قرار صادر من المقيم العام كيفية تخصيص الزيادات المذكورة.

لا تمنح أية زيادة إذا كان مبلغها السنوي يقل عن ألف فرنك (1 000) فيما يخص أحد المصابين وعن خمسمائة فرنك (500) فيما يخص أحد ذوي حقوقه⁷.

الفصل الثالث

إن الزيادة في الإيراد المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المقطع الثاني من الفقرة الأولى من الفصل الثالث من الظهير الشريف المذكور أعلاه والصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 تعطى للمصابين بحوادث الخدمة أي لمن أصيب بعجز تام ودائم ألزمه الإستعانة بشخص آخر لمباشرة أعمال الحياة الإعتيادية ويكون تخصيصها به مطابقا لأحكام القرار المقيمي الموماً إليه أعلاه والصادر في 21 مايو 1943 وضمن الكيفيات المعينة في القرار المقيمي المشار إليه في الفصل الثاني عشر الآتي بعده⁸.

إن لزوم مساعدة شخص آخر يقع إثباته بحكم صادر من قاضي الصلح محل سكنى الشخص المصاب الذي فقد بعض أعضائه ولا يترتب أي استثناء على ذلك⁹.

إن الزيادة من أجل إعانة مستمرة مقدرة حسب النسبة المئوية لراتب وقع تخديده باعتبار التخفيضات المقررة في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 تكون موضوع تخديد كلما طرأ تغيير على الكيفيات التي تقدر بها الرواتب المبنية على هذه التخفيضات وتعتبر إن اقتضى الحال في تخديد الزيادة الجديدة مراجعة قيمة الرواتب المبني على أساس تعديل¹⁰.

إن الحق في الزيادة من أجل إعانة متواصلة دائمة للمصاب الذي رغم توفره على الشروط المطلوبة للانتفاع بهذه الزيادة لم ينلها نظرا للمقتضيات المعمول بها في تاريخ حادثه أو مرضه في المنطقة التي كان مستخدما فيها يعترف به بموجب قضائي يصدره قاضي الصلح أو المسدد وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 والنصوص الصادرة بشأن تطبيقه¹¹.

7 تم تعديله بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 15 جمادى الثانية 1378 الموافق لـ 26 دجنبر 1958. جريدة رسمية عدد 2409 ص 3126.

يجري العمل بمقتضيات الفصل الثالث ابتداء من فاخ يناير سنة 1958.

8 تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاخ غشت 1953. جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2941.

9 تم تعديله بمقتضى الفصل الأول من ظهير المؤرخ في 12 محرم عام 1365 الموافق لـ 18 دجنبر 1945 جريدة الرسمية عدد 1741 بتاريخ 8 مارس 1946. ص 170. في حدود الفقرة الثانية منه.

10 تم تعديله بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 15 جمادى الثانية 1378 الموافق لـ 26 دجنبر 1958. جريدة رسمية عدد 2409 ص 3126 يجري العمل بمقتضيات الفصل الثالث ابتداء من فاخ يناير سنة 1958.

11 تم تتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 28 شعبان 1379 الموافق لـ 26 فبراير 1960 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2470 ص 674.

الفصل الرابع¹²

في جميع الأحوال التي يطبق فيها الفصل التاسع أو الفصل الواحد والعشرون من الظهير الشريف المذكور أعلاه المؤرخ بـ25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ25 يونيو 1927 والتي يقع فيها تبديل جميع الإيراد أو جزء منه فقط إما برأس مال وإما بإيراد ينقل بعد وفاة أحد الزوجين إلى الزوج الآخر فإن ذلك التبديل يعتبر عند تقدير الزيادة كأنه لم يقع أصلاً غير أن مبلغ رأس المال يطرح من مبلغ الزيادة التي تمت تصفية حسابها وخصصت بالمصاب. أما مبلغ الإيراد فإنه يؤخذ من الأموال التي رصدت للزيادة والتي نص عليها في الفصل العاشر بعده ويدفع ابتداء من التاريخ الذي يعمل به فيه بتلك الزيادة.

الفصل الخامس¹³

إذا توفي أحد الزوجين وتزوج مرة أخرى الزوج الذي لا زال بقيد الحياة فإن حقه في الزيادة يسقط وجوباً ابتداء من اليوم الأول للثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الزواج.

وإذا تزوج اليتيم فإن حقه في الزيادة يسقط أيضاً ابتداء من تاريخ عقد الزواج.

أما الأجانب أو مستحقو حقوقهم من لا يقيمون في تراب منطقة الحماية الفرنسية بالأقاليم الشريفة أو من كفوا عن الإقامة فيه فإنهم لا ينتفعون بما جاء في مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا غير أن هذا المقتضى لا يطبق على الرعايا الأجانب التابعين لقطر تكفل في معاهدة للفرنسيين والمغاربة أو لذوي حقوقهم بمنحهم دون إلتفات إلى شرط الإقامة مزايا تعادل تلك التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا ولا يطبق أيضاً المقتضى المذكور على الأجانب الذين انضموا إلى اتفاقية دولية.

وإذا كف صاحب الإيراد مدة أربعة أشتار إلى سنة بصفة متوالية عن قبض ماله من الزيادة أو من المنحة المنصوص عليها في الفصل السادس الآتي بعده ولم يؤت بأية حجة تثبت وفاته فإن دفع تلك الزيادة أو تلك المنحة يوقف بتمامه وإن وقع أن أعيد دفعها فإن الدفعات المتأخرة تحسب لمدة أقصاها خمس سنوات.

12 تم تغييره وتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاخ غشت 1953. جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2942.

13 تم تغييره وتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاخ غشت 1953. جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2942.

الجزء الثاني : في تخصيص منح بالمصابين بحوادث الخدمة أو بذوي حقوقهم من لم تعط لهم الإيرادات المنصوص عليها في القوانين المغربية الخاصة بحوادث الخدمة أو بالأمراض المهنية.

الفصل السادس¹⁴

إذا أصيب العامل بحادثة في وقت لم تكن فيه المؤسسة أو المؤجر الذي يستخدمه خاضعا لأحكام الظهير الشريف المذكور أعلاه والصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 أو لأحكام الظهائر الصادرة بتمديد مقتضياته فتخصص بالعامل المصاب بالحادثة أو بذوي حقوقه منحة تدفع لهم طبق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه في حق الزيادات المدخلة على قدر الإيراد على أنه يشترط أن تكون المؤسسة أو المؤجر قد خضع لأحكام الظهائر المذكورة وقت تقديم الطلب للمتسسة فيه المنحة.

ويستحق أيضا المنحة المذكورة العملة أو ذوي حقوق العملة الآتي بيانهم :

أولاً- المصابون بأمراض مهنية الذين لم يمكنهم الإنتفاع بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الأولى 1362 الموافق لمتم مايو 1943 والذي كان مطبقا في التاريخ الذي قدم فيه أولئك المصابون طلبا للحصول على منحة لأن مرضهم لم يدخل في طبقة الأمراض المهنية إلا بعد تاريخ الفحص الطبي الأول.

ثانيا- المصابون بالحادثة الذي طرأ على العملة في الطريق والذي نص عليه في الفقرة السادسة من الفصل الأول من الظهير الشريف الموماً إليه أعلاه والصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو سنة 1927.

ثالثا- إذا طرأ على العامل حادث أثناء عمله أو إذا أثبت الفحص الطبي الأول أنه مصاب بمرض مهني وكانت وقت وقوع الحادث أو في تاريخ إثبات المرض تتوفر فيه الشروط المطلوبة من يخصص بهم الإيراد المشار إليه في الظهيرين الشريفين المؤرخين بـ 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 وفي 28 جمادى الأولى 1362 الموافق لمتم مايو 1943 ويشترط أن يكون العامل لم ينتفع بالإيراد المذكور لأسباب أهمها أن الدعوى التي أقامها بشأن التعويض قد انقضت بمفعول التقادم أو لأنه قبض برسم تعويض إجمالي رأس مال خصص به في أحوال غير الأحوال المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور أعلاه والصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927.

ولا يجوز تخصيص أية منحة بمن أصيب بحادث وكانت درجة عجزه الدائم عن الخدمة أقل من عشرة في المائة 100/10.

14 تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاخ غشت 1953، جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2942 و2943.

ويكون مبلغ المنحة السنوي معادلاً لمبلغ الإيراد الذي كان من حق المصاب الحصول عليه تطبيقاً للظهيرين الشريفين المذكورين أعلاه والصادرين في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 وفي 28 جمادى الأولى 1362 الموافق لمتى مايو 1943 وتطبيقاً للقرار المقيمي الصادر في 2 مارس 1948 بشأن تعيين قدر الإيرادات المعطاة للمصابين بحوادث الخدمة ويزاد عند الاقتضاء في قدر المنحة ضمن الكيفيات المحددة في الجزء الأول السابق الذكر.

غير أنه إذا نال المصاب بحادث الشغل أو بمرض مهني أو ذوي حقوقه تعويضاً في شكل إيراد فان مبلغ هذا الإيراد يطرح من مبلغ المنحة. وإذا ما حقق التعويض في شكل رأس مال، ولا سيما حسب التشريع الجاري تطبيقه في تاريخ الحادث بمنطقة في المغرب جرح فيها المصاب فان المنحة الممكن تخويلها للمصاب بالحادث أو لذوي حقوقه تعادل الفرق الحاصل بين الإيراد الذي يكون قد منح بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 المعمول به بتاريخ إجراء العمل بالمنحة وبين الإيراد المطابق لرأس المال الذي دفع على وجه التعويض. ويعتمد في تقدير مبلغ الإيراد المطابق لرأس المال المذكور على الجدول المقرر بالمنطقة الجنوبية لاستبدال الإيرادات المساوية على الأقل 200 فرنك والغير المتجاوزة 500 فرنك عن كل سنة.¹⁵

تقرر الصبغة المهنية للحادث أو للمرض بدون إعادة النظر فيها بموجب أمر قضائي يصدره قاضي الصلح أو عند عدم وجوده المسدد الطارئ في دائرته الحادث وتعين علاوة على ذلك في هذا الأمر القضائي درجة العجز الصحي الدائم للمصاب بالحادث أو صفة ذوي الحقوق و كذا الشأن بناء على طلب ذوي الحقوق في حالة وفاة مصاب منافع بمنحة إذا ما كانت هذه الوفاة قبل انصرام الأجل المقرر في تشريع تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل أو الأمراض المهنية بخصوص منح إيراد لذوي حقوق أحد المصابين المتوفى أثناء مدة مراجعة الإيراد، ويمكن تغيير درجة العجز الصحي ضمن نفس الكيفيات بطلب من المصاب أو صندوق الزيادة إذا لم ينقض الحق في مراجعة الإيراد المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927.¹⁶

إن المصاب أو ذوي حقوقه المحصلين على تعويض في شكل رأس مال بموجب محضر الصلح أو مقرر قضائي طبقاً للتشريع المحلي ينتفعون في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة أعلاه بالمنحة من غير أن يدلوا بالأمر القضائي المعترف فيه بالصبغة المهنية التي يكتسبها الحادث أو المرض. وفي هذه الحالة تنفذ المنحة ابتداء من اليوم الأول للثلاثة أشهر المقدم خلالها الطلب إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.¹⁷

15 تم تغييره بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 28 شعبان 1379 الموافق لـ 26 فبراير 1960 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2470 ص 673.

16 تم تغييره بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 28 شعبان 1379 الموافق لـ 26 فبراير 1960 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2470 ص 673.

17 تم تغييره بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 28 شعبان 1379 الموافق لـ 26 فبراير 1960 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2470 ص 673.

وإن صفة الحرفة التي أدت إلى وقوع الحادثة أو إلى إصابة العامل بالمرض تعين في حكم لا يعقبه إستئناف يصدر من قاضي الصلح المنتصب في المكان الذي وقعت فيه الحادثة بتراب منطقة الحماية الفرنسية بالأباله الشريفه وتعين أيضا في نفس الحكم درجة العجز الدائم الذي نتج مباشرة عن الحادثة أو عن المرض وذلك إذا كان الطلب الملتمسة به المنحة قد قدم من طرف المصاب نفسه.

الفصل السادس مكرر¹⁸

إذا كان المصاب أو مستحقو حقوقه قد طلبوا من مرتكبي الحادثة الطارئة غير المؤجر أو عملته أو أعوانه تعويضا عن الضرر الواقع وفقا لقواعد الحق العام ولم يصدر الوفاق بينهم أو الحكم العدلي بتاريخ طلب المنحة فيجب عندئذ على صاحب الطلب المذكور أن يشير إلى ذلك صريحا في عريضة الدعوى ولرئيس قسم الخدمة والعمل بعد تصفيته حساب المنحة أن يقيم دعوى على الشخص المسؤول ليرجع الشخص المسؤول نفسه إلى الأموال الخاصة بالزيادة أو إلى الدولة الشريفه في الحالة المبينة في الفصل عدد 15 مبلغا مساويا لرأس المال المؤسس به الإيراد الذي ربما كان يستحقه المصاب أو مستحقو حقوقه معتمدين في ذلك على ظهورنا الشريف المذكور المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يوليو 1927 المعمول بها بتاريخ وقوع الحادثة.

هذا ويمكن إلغاء المنحة أو إنقاصها فيما إذا كان المصاب أو مستحقو حقوقه قد حصلوا على تعويض من الشخص المسؤول ولم يعلموا بذلك رئيس قسم الخدمة والعمل.

الفصل السادس مكرر مرتين¹⁹

إذا خول إيراد برسم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 بموجب مقرر قضائي، ثم حكم بتقادم دعوى المصاب أو ذوي حقوقه صدر بموجب مقرر من محكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى، فإن المنحة الممكن تخويلها يجب دفعها ابتداء من يوم إجراء العمل بالإيراد الخول في البدء بعدما تطرح منه مبالغ أقساط الإيراد التي يكون قد دفعها المدين بالإيراد والتي يرجعها له صندوق الزيادة بطلب منه.

الجزء الثالث : في إعطاء أجهزة التجهيز وتجديدها

الفصل السابع²⁰

إذا أصيب أحد العملة بحادثة من حوادث الخدمة قبل التاريخ الذي حمل فيه القانون على المؤجر

18 تم إحداثه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1366 الموافق 18 مارس 1947، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1802 بتاريخ 9 مايو 1947، ص 567.

19 تم إحداثه بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ في 28 شعبان 1379 الموافق لـ 26 فبراير 1960 للمنشور بالجريدة الرسمية 2470 ص 674.

20 تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاخ غشت 1953، جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2943.

أو على مؤمنه صوائر شراء الآلات اللازمة للعملة المعطوبين فإنه يكون للعامل المذكور مهما كانت درجة عجزه الحق في الحصول على آلات الجبر أو آلات تعويض الأعضاء اللازمة له كما يكون له الحق في إصلاحها وتجديدها وتؤخذ الأموال اللازمة لذلك من الصندوق الخاص بالزيادات والمنصوص عليه في الفصل العاشر الآتي بعده على أنه يشترط أن يكون تعويض ضرر الحادثة قد تم وفقا لأحكام الظهير الشريف المذكور أعلاه والصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927.

ويكون أيضا للمعطوبين المنتفعين بالمنحة المنصوص عليها في الفصل السادس أعلاه الحق في الحصول على آلات الجبر أو آلات تعويض الأعضاء.

ويحدد مدى هذا الحق قاضي الصلح المنتصب في محل مقام المعطوب ويكون حكمه فيه غير قابل للاستئناف.

الجزء الرابع : مقتضيات مشتركة فيها عدة طبقات من المصابين بحوادث الخدمة ثم إحداث صندوق مال مختص بالزيادات في المرتبات المنفذة عن حوادث الخدمة

الفصل الثامن

إذا كانت المهنة وقت طرود حادث الشغل المؤدي إلى الوفاة يجرى عليها التشريع بخصوص الخطر المهني فإن صفة ذوي حقوق المصاب تعينها مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 المعمول به في التاريخ الذي تنفذ فيه الزيادة.

ويعين مبلغ الزيادات المحولة للمصابين ولذوي حقوق ضحايا حوادث الشغل المترتبة عنها وفاة حسب المقادير المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 وكذا بالنصوص المتخذة لتطبيقه حسبما هو معمول بها في تاريخ بداية إجراء العمل بالزيادة.

وإذا بوشر بالبسيطة التعويض المحول للمصاب أو لذوي حقوقه فيتخذ سعرا لتحويل هذه العملة من أجل تقدير الزيادة أو المنحة سعرها الرسمي في يوم الحادث أو إن لم يكن تسعير في هذا التاريخ فمقدار السعر الأخير السابق لليوم الذي جرح فيه المصاب. بيد أنه إذا خول تعويض بموجب محضر صلح أو مقرر قضائي فإن تاريخ هذا المحضر أو المقرر يتخذ أساسا عوض تاريخ الحادث.²¹

21 تم تغييره بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 28 شعبان 1379 الموافق لـ 26 فبراير 1960 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2470 ص 673.

الفصل التاسع

تصفي الزيادات والمنح من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أو نائبه.

ويمكن توقيف أداء الزيادات إذا كان الإيراد المنتفع به المصاب موضوع دعوى للمراجعة أو إذا كان المدين بالإيراد الغير المؤمن لم يباشر في ظرف الأجال التي يكون قد حددها له وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بتأسيس رأس المال الممثل للإيراد أو بإثبات الضمانات المفروضة بموجب التنظيم الجاري به العمل.²²

الفصل التاسع مكرر مرتين

لا يمكن أن يطالب بإرجاع المبالغ المؤداة بدون موجب للمصابين أو لذوي حقوقهم المنتفعين بالزيادة أو المنحة إلا إذا كان المعني بالأمر سيء النية أو إذا غفل المصاب أو المدين بالإيراد بعد مراجعة الإيراد الخول عن إخبار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية في الوقت المناسب بدعوى المراجعة. ويجوز الإرجاع بواسطة مبالغ تقتطع كل ثلاثة أشهر من جزء أقساط الزيادة التي يحدد عن كل حالة نسبتها المئوية وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أو مفوض من طرفه.²³

الفصل العاشر

تحمل الزيادات والمنح ومصاريف آلات التجبير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا على كاهل صندوق مختص بالزيادات في المرتبات الممنوحة عن حوادث الخدمة تديره إدارة الخدمة والعمل ويديره من الناحية المالية خازن الحماية العام ويقع تسديد النفقات المجعولة على عاتق الصندوق المذكور من أداء يجري استخلاصه ابتداء من فاتح يناير سنة 1944 ويكون أساسه وتصفيه حسابه واستيفاؤه بالكيفية المقررة في الأربع فقرات الأولى من الفصل 25 من الظهير الشريف المذكور المؤرخ في 25 محرم عام 1345 الموافق 25 يونيو سنة 1927 وفي مقتضيات الفصل الأول وما بعده من الفصول حتى الفصل التاسع من القرار الوزيري المؤرخ في 20 شعبان عام 1360 الموافق 13 شتنبر سنة 1941 المتعلق بتزويد صندوق الضمان فيما يتعلق بحوادث الخدمة²⁴ يحدد مدير الشغل والمسائل الاجتماعية مبلغ هذا الأداء قبل فاتح دجنبر من كل سنة ليعمل به في السنة الموالية.

22 تم تغييره بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 28 شعبان 1379 الموافق لـ 26 فبراير 1960 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2470 ص 673.

23 تم إحداثه بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ في 28 شعبان 1379 الموافق لـ 26 فبراير 1960 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2470 ص 674.

24 تم تغييره وتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاتح غشت 1953. جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2943.

الفصل الحادي عشر

ينشأ عن صندوق الزيادة في المرتبات حساب مغربي خارج عن الميزانية مفتوح في حسابات خازن الحماية العام تحت العنوان الآتي وهو (قسم الخدمة وصندوق الزيادة في المرتبات المنفذة عن حوادث الخدمة) ويحمل على المذكور أخيراً مبلغ الصوائير على اختلاف أنواعها التي يوجبها تمشييه ولكنه إذا كانت موارده غير كافية فتمنحه خزانة الدولة الشريفة تسبيقات من غير فائدة.

إذا²⁵ تسلم من خصصت به زيادة أو منحة مبالغ زائدة عن المبالغ التي حددت له فإن دفع الزيادة أو المنحة يوقف في حقه إلى أن تسترجع المبالغ التي قبضها بدون حق وتقتطع هاته المبالغ من مبلغ الزيادة أو المنحة بعد حلول أجلها بالتوالي.

الفصل الثاني عشر

تعين في قرار صادر من المقيم شروط تطبيق ظهيرنا الشريف هذا وينبغي أن تقرر فيه بالأخص الأمور الآتية وهي: الموجبات المتعلقة بمطالب الزيادة والمنح والأساليب المتعلقة بتصفية الحساب وبدفع الزيادات والمنح والتدابير الإدارية الصالحة لتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثالث عشر

ينطبق الفصل 29 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1345 الموافق 25 يونيو سنة 1927 على كل ما وقع وصدر عملاً بظهيرنا الشريف هذا وكذلك لتنفيذها.

الفصل الرابع عشر

تدفع الزيادات والمنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير سنة 1944 وتؤدي بعد انقضاء كل ثلاثة أشهر في فاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر وفاتح يناير. أما المقتضيات المتعلقة بأجهزة تجبير معطوبي الخدمة فتطبق ابتداء من فاتح يناير سنة 1944 هذا ويعمل بمطالب الزيادة أو المنح المقدمة بين فاتح يناير وبين 30 يونيو سنة 1944 من فاتح يناير سنة 1944.

أما²⁶ الطلبات التي تقوم بعد التاريخ المذكور فإن مفعولها يجري ابتداء من اليوم الأول للثلاثة أشهر التي حُرر خلالها طلب الزيادة أو أودع خلالها بحكمة الصلح الطلب الملتزمة فيه المنحة وإن قدم طلب الزيادة خلال الاثني عشر شهراً التي صدر خلالها حكم عدلي بتخصيص الإيراد واكتسى هذا الحكم صبغة نهائية فإن صاحب الطلب المذكور ينتفع بالزيادة المطلوبة كما ينتفع بالتعديلات التي أدخلت على مبلغ هاته الزيادة والتي يمكنه أن يطالب بها عملاً بالتدابير القانونية أو النظامية التي وقع تطبيقها منذ التاريخ الذي صح فيه استحقاق الإيراد.

25 تمت إضافة الفقرة بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاتح غشت 1953. جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2943.

26 تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1372 الموافق لفاتح غشت 1953. جريدة رسمية عدد 2331 بتاريخ 28 غشت 1953 ص 2943.

الجزء الخامس : مقتضيات خصوصية متعلقة بالمصابين المجروحين في خدمة الدولة الشريفة أو خلال القيام بالفريضة

الفصل الخامس عشر

تحمل ميزانية الدولة الشريفة الأمرين الآتين على الاعتمادات المالية المفتوحة في قسم الشغل لتأدية الصوائر الناجمة عن الحوادث الطارئة لأعوان الحماية المصابين بحوادث الخدمة وهما:

أولا - الزيادات والمنح وصوائر التجبير المختصة بالمصابين الذين كانوا وقت حادثهم الطارئ أثناء الخدمة مأجورين عند الدولة الشريفة أو عقد إدارة السكك الحديدية التي عرضها 0,60 سانتيمترا أم كانوا يقومون بالخدمة على وجه الفريضة.

ثانيا- الزيادات والمنح الراجعة لمستحقي حقوق أولئك المصابين.

الجزء السادس : تغيير المصاريف المختصة بالمصابين بحوادث الخدمة إذا كانت ناجمة عن وقائع حربية

الفصل السادس عشر

تحمل على عاتق صندوق التعاضد المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942 المتعلق بتعويض ضرر حوادث الشغل الطارئة في منطقة الحماية الفرنسية من أياالتنا الشريفة والناجمة عن وقائع حربية. الزيادات والمنح المختصة بالمنتفعين بظهيرنا الشريف هذا كما تحمل عليه صوائر التجبير التي يمكن أن يستحقوها.

وحرر بالرباط في 11 ذي الحجة عام 1362 الموافق 9 دجنبر سنة 1943

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره.

الرباط في 9 دجنبر 1943

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

أهم المواد المنصوص عليها في الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والمتعلقة بصندوق الزيادة إيرادات حوادث الشغل²⁷ :

المادة 86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزاً تاماً وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 121

يجب على المقاوله المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بصفته مكلفاً بتدبير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

كما يجب على المقاوله المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 130

يمكن للمشغل أو مؤمنه والمصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصاً إذا كان المصاب يستمر، بعد شفائه، في تقاضي أجره تساوي على الأقل تلك المتخذة أساساً لتقدير إيراده.

27 جريدة رسمية عد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 489.

المادة 154

يمكن للمشغل أو للمدين بالإيراد أو عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي الممنوح بموجبه الإيراد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة²⁸. إذا كان التصريح بالحادث غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع خديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى مثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه. وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

■ زيادة في إيراد حادثة شغل؛

■ منحة حل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛

■ زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه. وفقا للقواعد العامة. على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. طبقا للتعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه. الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون. داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

28 نصت المادة 153 في فقرتها الثانية. من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على ما يلي: «...يسقط حق مباشرة التعديل بعض مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي.»

لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أدائه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و 170 و 171 و 172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتهما التي يجب أدائها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل، وفي هذه الحالة، لا تخصص هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المئوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 178

إذا أدخلت. على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة. زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته. فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة. المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة. إلى غاية المبلغ الواجب أدائه. ويبقى الفائض. عند الاقتضاء. على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم الثاني المراسيم

مرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 ذي القعدة 1383 (02 أبريل 1964) بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية ولذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات

الحمد لله وحده¹ :

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و118 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بمقتضاه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات وإعانات مالية للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم حسبما وقع تغييره وتتميمه.

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

إن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية الذين يعادل عجزهم الصحي 10% على الأقل أو لذوي حقوقهم تعادل كيفما كانت سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته 2.496 مرة الأجرة الجديدة التي تؤدي في الساعة للأجراء المذكورين المدرجين في المنطقة الأخيرة من الأجور وذلك في حالة ارتفاع الأجرة الدنيا

1 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2707 بتاريخ 16 سبتمبر 1964.

للأجراء العاملين في الصناعة أو التجارة أو المهن الحرة على إثر إجراءات تشريعية أو تنظيمية.

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة بالرغم من جميع الشروط التي هي أقل فائدة والمضمنة في عقدة التأمين حتى ولو كانت مدرجة في عقدة «مختلطة» أو بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة للعقدة.

الفصل الثاني

إن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الإيرادات والمحددة طبقا للمقطع الأول من الفصل الأول تطبق أيضا على ما يلي:

1. حساب الزيادات في الإيرادات والإعانات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943).
2. حساب الزيادة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

الفصل الثالث

إن مبلغ الحد الأعلى للأجرة غير القابلة للتخفيض الذي تدخل أجرة المصاب دونه في تقدير الإيراد، يزداد فيه في الحالة المقررة في المقطع الأول من الفصل الأول. ويكون رقم تضعيف الزيادة معادلا للنسبة المئوية للزيادة في الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء العاملين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة والمحددة بنصوص تشريعية أو تنظيمية.

وإن الجزء من أجرة المصاب بحادثة الشغل المتراوح بين المقدار الجديد للأجرة غير القابلة للتخفيض ومبلغ يعادل أربع مرات هذا المقدار، لا يعتبر في حساب الإيراد إلا بنسبة الثلث أما الجزء الباقي فلا يعتبر إلا بنسبة الثمن.

الفصل الرابع

إن المقدار الجديد للأجرة الدنيا المتخذ أساسا لتقدير الإيراد والمحدد طبقا للفصل الأول، يطبق ابتداء من التاريخ الذي جرى فيه العمل بالزيادة المدخلة على الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء العاملين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة. وكذا الشأن فيما يخص مقدار الأجرة غير القابلة للتخفيض والحد الأعلى للأجرة المتخذة أساسا لتحديد تخفيض الثلثين والأثمان السبعة المنصوص عليه في الفصل الثالث.

الفصل الخامس

يطبق ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في الفصل الرابع المقدار الجديد للأجرة الدنيا المتخذة أساساً لحساب الزيادات في الإيراد والمنح المالية والزيادة من أجل الاستعانة المستمرة بالغير. على أنه إذا لم يصادف هذا التاريخ اليوم الأول من شهر ميلادي فإن التطبيق يجرأ إلى اليوم الأول من الشهر الموالي.

الفصل السادس

يحتفظ بما يلي إلى غاية التاريخ الذي يجرى فيه العمل بأول زيادة تدخل على الأجور ابتداء من نشر هذا المرسوم أو في الحالة المنصوص عليها في الفصل الخامس إلى غاية اليوم الأول من الشهر الموالي لهذا التاريخ.

1. الأجرة السنوية الدنيا البالغ قدرها 1830 درهما المحددة فيما قبل إما لتقدير الإيرادات وإما لتقدير الزيادات والمنح المالية وإما بمثابة مقدار أدنى للزيادة الواجب تخويلها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

2. مقدار 8.325 درهما للأجرة غير القابلة للتخفيض ومقدار 33.300 درهم فيما يخص تحديد تخفيض الثلثين أو الأثمان السبعة من الأجرة الأصلية المتخذة أساساً لتقدير الإيرادات.

الفصل السابع

تحدد في مقرر لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية عند كل زيادة في الأجور الأرقام الآتية:

1. الأجرة الدنيا الجديدة المنصوص عليها في الفصل الأول؛
 2. الحد الأعلى للأجرة غير القابلة للتخفيض المنصوص عليها في الفصل الثالث؛
 3. حدود المقادير الأساسية المتعلقة بتخفيض الثلثين والأثمان السبعة من الأجرة الأساسية المنصوص عليها كذلك في الفصل الثالث.
- ويجبر كسر هذه المبالغ عند الاقتضاء بالحاصل الأكبر من ضرب عشرة دراهم.

الفصل الثامن

يلغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 مارس 1948 ومقرر وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادر في 31 دجنبر 1959 بتحديد مقدار الزيادة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ويبلغ أيضا في التواريخ المشار إليها في الفصل السادس من قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 62.196 المؤرخ في 9 فبراير 1962 ومقرر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 62.360 الصادر في 28 مايو 1962 بتغيير المقرر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1959.

وحرر بالرباط في 19 ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964)

الإمضاء: أحمد أبا حنيني

وقع بالعطف

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

الإمضاء: التهامي الوزاني

مرسوم رقم 2.19.770 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم²

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح علاوات وإعانات لضحايا حوادث الشغل أو للمسحقين عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 ديسمبر 1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943):

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (02 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات في هذه الإيرادات:

وعلى المرسوم رقم 2.09.395 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) المتعلق برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع إبتداء من فاتح يوليو 2013 مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل فاتح يناير 2013 إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن حادثة واحدة أو أكثر ما لا يقل عن 10% أو لذوي حقوق المصابين بحوادث قاتلة، وذلك بإعتبار المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.395 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) وتطبق المعاملات المنصوص عليها في الجدول الآنف الذكر على الأجرة الأساسية المعتمدة لإحتساب الإيراد.

2 جريدة رسمية عدد 6826 بتاريخ 31 أكتوبر 2019، ص 10155.

المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المصابين بالأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.

المادة الثالثة

تراعى في حساب الزيادات الواجب منحها عملا بالمادتين 1 و2 أعلاه أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (02 أبريل 1964).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

حرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019)

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف.

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد يتييم.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بنشعبون.

ملحق المرسوم رقم 2.19.770 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019)
 برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض
 المهنية أو لذوي حقوقهم

| المعامل | الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة |
|---------|--|
| 1.20 | من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2012 |
| 1.44 | من فاتح يناير 2003 إلى 31 ديسمبر 2007 |
| 1.73 | من فاتح يناير 1998 إلى 31 ديسمبر 2002 |
| 2.06 | من فاتح يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1997 |
| 2.47 | من فاتح ماي 1989 إلى 31 ديسمبر 1993 |
| 2.86 | من فاتح يناير 1980 إلى 30 أبريل 1989 |
| 3.25 | من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1979 |
| 3.94 | من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1976 |
| 4.52 | من فاتح يناير 1968 إلى 15 ديسمبر 1973 |
| 4.76 | من فاتح يناير 1962 إلى 31 ديسمبر 1967 |
| 5.03 | من فاتح نوفمبر 1959 إلى 31 ديسمبر 1961 |
| 6.05 | من 16 فبراير 1958 إلى 31 أكتوبر 1959 |
| 7.28 | من فاتح فبراير 1956 إلى 15 فبراير 1958 |
| 8.04 | من فاتح أبريل 1955 إلى 31 يناير 1956 |
| 8.64 | من فاتح نوفمبر 1953 إلى 31 مارس 1955 |
| 16.99 | من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953 |
| 31.31 | من فاتح يناير 1948 إلى 29 فبراير 1952 |
| 35.04 | 1947 |
| 52.07 | 1946 |
| 78.41 | 1945 |
| 105.18 | 1944 |
| 131.06 | 1943 |
| 174.50 | 1942 |
| 200.74 | 1941 |
| 209.53 | 1940 |
| 227.08 | 1939 |
| 244.63 | 1938 |
| 262.16 | 1937 |
| 304.64 | من 1928 إلى 1936 |
| 365.57 | 1927 والسنوات السابقة |

القسم الثالث القرارات

قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 1943 متعلق بتحديد شروط تطبيق ظهير 9 ديسمبر 1943 بشأن إعطاء زيادات ومنح مالية للمصابين بحوادث الخدمة أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم - كما تم تميمه وتغييره

الحمد لله وحده.

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 (09 دجنبر 1943) بشأن إعطاء زيادات ومنح مالية للمصابين بحوادث الخدمة أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، وخاصة فصليه 2 و12.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعادل مبلغ الزيادة الممنوح للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم الفرق بين الإيراد الممنوح للمعنيين بالأمر والإيراد الذي كانوا سيستفيدون منه في حالة لو تم احتساب الإيراد طبقا للمقتضيات المصادق عليها بعد وقوع الحادثة والتي عملت على الرفع من قيمة «الأجرة الغير القابلة للتخفيض» وقيمة الحد الأقصى للأجر الذي يخفض انطلاقا منه الأجر السنوي الفعلي الذي يحتسب على أساسه الإيراد.

وتؤخذ بعين الاعتبار أيضا، من أجل احتساب الإيراد أو الزيادة، المقتضيات التالية من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 25 يونيو 1927 كما تم أو سيتم تغييره وتتميمه:

1. تعديل كفاءات احتساب إيرادات المصابين بحوادث الشغل الذين تفوق درجة عجزهم 50%.
2. تخصيص زيادة إضافية في الإيراد للمصابين بعجز كلي عن العمل يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر من أجل القيام بأعمال الحياة العادية.
3. الرفع من النسبة المئوية التي يخول على أساسها الإيراد الممنوح للزوج الباقي على قيد الحياة (المتوفى عنه) أو للفروع (الأبناء).

4. تعديل حدود السنن التي تخول الحق في الإيراد بالنسبة للأبناء أو للفروع. وعند الاقتضاء. فإن الزيادة يتم احتسابها مع الأخذ بعين الاعتبار وقف الإيراد الممنوح للأبناء أو للفروع الغير المتزوجين البالغين من العمر أكثر من ستة عشر سنة.

إن الأجرة السنوية الفعلية المتخذة أساسا لاحتساب الزيادات الممنوحة طبقا لمقتضيات هذا الفصل لا يمكن أن تقل عن 1830 درهم.

ويؤخذ أيضا بعين الاعتبار. من أجل احتساب الزيادات :

(أ) التخفيض أو الرفع من الإيرادات المقررة من طرف المحكمة في حالة الخطأ الغير المقبول إما للمصاب أو المشغل أو مأموريه، (طبقا للفصل العشرين من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1345 الموافق ل 25 يونيو 1927).

وحتسب الزيادة على أساس الإيراد الذي كان سيتم منحه عادة لو لم يكن هناك خطأ غير مقبول. وتطبق النسبة المئوية للتخفيض أو للرفع من الإيراد من طرف المحكمة على الزيادة المحتسبة بهذه الطريقة. من أجل تحديد مبلغ الزيادة الذي ينبغي تصفيته. غير أن مجموع الإيراد والزيادة لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الإيراد الذي تمت الزيادة فيه، والذي تم احتسابه عادة تبعا لنفس الأجرة. ومنح لمعطوب من جراء حادثة شغل بنسبة 100%. والذي تتطلب جروحه اللجوء إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

(ب) التخفيضات التي خضع لها الإيراد الممنوح بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1345 الموافق ل 25 يونيو 1927. المغير بظهير 21 مايو 1943. عندما يتعلق الأمر بحادثة ممتة. يتوفى المصاب على إثرها عن عدة أراامل أو عندما يتم تخفيض المبلغ الإجمالي للإيرادات الممنوحة لمتخلف ذوي الحقوق بشكل يتناسب مع مبلغ الإيراد الخاص بكل ذي حق ليكون المبلغ الإجمالي لا يتجاوز الحدود القصوى التي ينص عليها هذا الظهير.

الفصل الثاني

ينبغي على المصابين بحوادث الشغل و على ذوي حقوقهم، الراغبين في الاستفادة من مقتضيات الفصل الأول والثاني من الظهير السالف الذكر الصادر في 11 ذي الحجة 1362 (09 دجنبر 1943). القيام بتصريح طبقا للنموذج الذي تم وضعه من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين¹ وتقديم الوثائق الواردة فيه.

وتوجه التصريحات إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين².

1 عدلت بالمادة السابعة من المرسوم رقم 2.13.519 صادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفية التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

2 عدلت بنفس المادة من المرسوم السابق.

الفصل الثالث

ينبغي على المصابين وذوي حقوق المصابين بحوادث الشغل الذين يطلبون الاستفادة من الفصل الثالث من الظهير السابق الذكر بتاريخ 09/12/1943 (الزيادة السنوية بالنسبة لضحايا حوادث الشغل. المصابين بعجز كلي يضطربهم إلى اللجوء للاستعانة بشخص آخر من أجل القيام بأعمال الحياة العادية) والفصل السادس (الحوادث التي تطرأ في مهنة لم تكن بعد خاضعة للتشريع المتعلق بحوادث الشغل) أو الفصل السابع (أجهزة الاستبدال أو التقويم) قبل إرسال طلبهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين³. توجيه التماس إلى رئيس محكمة الصلح المختص. من أجل إصدار واستصدار المقرر المنصوص عليه في الظهير السابق الذكر. وبيت الرئيس في الأمر بعد الاستماع إلى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

الفصل الثالث مكرر

إن تعويض الضحايا المصابين بعجز كلي المبين في المقطع الثالث من الفقرة الثانية من الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 25 يونيو 1927 المغير بواسطة ظهير 20 شتنبر 1946. يمنح في شكل زيادة في الإيراد بناء على طلب يوجهه المصاب إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين⁴ داخل أجل ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار المانح للإيراد.

ويمكن أن يستفيد من هذه الزيادة المصابون الذين كانت قدرتهم البدنية منخفضة وقت إصابتهم بالجروح من جراء أو بمناسبة الشغل. شريطة أن يكون قد تم الأخذ بعين الاعتبار عند احتساب الإيراد الممنوح لهم. الانخفاض في القدرة البدنية للمصاب قبل حادثة الشغل. وكانت عاهاتهم السابقة خلقية أو ناجمة عن مرض أو عن حادثة عادية. ولم يستفد المصابون على إثرها من أي تعويض.

ويحدد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين⁵. الحق في التعويض باتخاذ كأساس الإيراد الذي كان سيحصل عليه مصاب من نفس الصنف المهني له نفس الأقدمية بالمؤسسة. ويتقاضى الحد الأدنى للأجر الخاص بهذه الفئة والذي جُمعت عاهاته عن حادثة واحدة. ويقوم عند الاقتضاء. هذا الصندوق بتصفية الزيادة ويكون قراره غير قابل للطعن.

ولا تمنح أية زيادة إذا كان الإيراد الممنوح للمصاب لا يقل إلا بنسبة 10 % على الأكثر عن الإيراد الذي كان يمكنه الاستفادة منه في حالة لو تم احتسابه طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

3 عدلت بنفس المادة من المرسوم السابق.

4 عدلت بنفس المادة من المرسوم السابق.

5 عدلت بنفس المادة من المرسوم السابق.

الفصل الرابع

تطبق على المستفيدين من الفصل السابع من الظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 (09 دجنبر 1943)، مقتضيات القرار المقيمي الصادر في 21 مايو 1943 المتعلقة بأجهزة معطوبي الشغل ويوجه مركز التزويد بالأجهزة مباشرة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين⁶ جميع البيانات والإعلانات والتبليغات أو بيانات الصوائر.

الفصل الخامس

تم نسخه بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.13.519 الصادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل السادس

تم نسخه بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.13.519 الصادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل السابع

تم نسخه بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.13.519 الصادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل الثامن

■ تشتمل موارد صندوق الزيادة في الإيراد على :

1. التسبيقات الممنوحة له من طرف الخزينة، طبقا للفصل الحادي عشر من ظهير 9 دجنبر 1943.
2. التسبيقات الممنوحة من طرف الصناديق الأخرى المحدثة بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث الشغل.

6 عدلت بنفس المادة من المرسوم السابق.

3. منتوجات الرسوم والمساهمات التي يتم تحصيلها تطبيقاً للفصل العاشر من ظهير 9 دجنبر 1943

4. عوائد ومنتوج إرجاع أو بيع القيم المحصل عليها برسم التوظيفات

5. الرأسمال الممثل للإيرادات، عندما يقوم المدين بدفعه لصندوق الزيادة في الإيراد بمقتضى الفصل الرابع من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 20 سبتمبر 1946 أو ظهير 17 أكتوبر 1949 المتعلق بافتكاك الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم والتي يعادل مبلغها السنوي على الأقل 200 فرنك.

6. الثلثان من مبلغ الأموال المحصلة من طرف الخزينة تطبيقاً للمقاطع 6 و7 و8 من الفصل الثاني والثلاثين من الظهير الشريف المذكور المؤرخ في 25 يونيو 1927، التي ينص على تخصيصها لصندوق الزيادة في الإيراد، المقطع 9 من الفصل 32 نفسه.

7. منتوج الغرامات المنصوص عليه في المقطع الثاني من الفصل الرابع من القرار المقيمي بتاريخ 21 مايو 1943 المتعلق بالزيادة الواجب منحها لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كلي يضطرهم إلى اللجوء للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، المغير بقرار 4 يوليوز 1945.

■ تشتمل نفقات صندوق الزيادة في الإيراد على :

1. إرجاع التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة؛
2. إرجاع التسبيقات الممنوحة من طرف الصناديق الأخرى؛
3. الأدعاءات الخاصة بالزيادات في الإيراد والزيادات الممنوحة للمصابين المحتاجين إلى المساعدة الدائمة لشخص آخر والإعانات، والتي تقوم بها مباشرة الخزينة العامة.
4. إرجاع التسبيقات المقدمة من طرف هيآت التأمين والمشغلين الغير المؤمنين
5. الأدعاءات كيفما كانت طبيعتها التي تتم بناء على أمر من الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين⁷، (حسب الشروط المحددة في هذا الشأن).
6. مبلغ النفقات الإدارية الخاصة بموظفي وأجهزة وآلات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين⁸، المتعلقة بتطبيق ظهير 9 دجنبر 1943.
7. ثمن شراء القيم المحصل عليها برسم التوظيفات.
8. تقديم منح متأخرات الإيرادات التي تم دفع الرأسمال المتعلق بها إلى صندوق الزيادة في الإيرادات بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المقطع الأول من هذا الفصل.
9. أداء التعويضات المؤسسة للزيادة في الإيرادات الممنوحة حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 مكرر أعلاه.

7 عدلت بنفس المادة من المرسوم السابق.

8 عدلت بنفس المادة من المرسوم السابق.

الفصل التاسع

تم نسخه بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.13.519 الصادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفية التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل العاشر

حتى إشعار آخر. يؤدي الخازن العام متأخرات الزيادات والإعانات بناء على تقديم أوامر بالدفع.

الفصل الحادي عشر

برسم فترة انتقالية، سوف تباشر هيآت التأمين والمشغلون غير المؤمنين أداء الزيادات الواجبة لمدينهم بناء على الأسس التي سيتم إعلامهم بها من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين⁹. وسيتم إرجاع هذه التسبيقات، التي تمنح عنها فائدة كل ثلاثة أشهر من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين¹⁰، بناء على تقديم الوثائق المثبتة.

وعندما يقوم المشغل غير المؤمن له بتقديم متأخرات الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، فإنه يمكنه آنذاك أن يقدم ومثابة وثائق مثبتة وحت مسؤوليته الشخصية، شهادة حياة خاصة بالمدين، وبالنسبة لأرامل الضحايا شهادة بعدم الزواج.

ويمكن أن ترجع أيضا لهيآت التأمين وللمشغلين غير المؤمنين، النفقات التي تحملوها منذ فاتح يناير 1944، أو التي سيتحملونها عند تكوين ملف الزيادة في الإيراد، أو عند أداء الزيادات لفائدة المصابين أو ذوي حقوقهم. وسيتم هذا الإرجاع طبقا للشروط التالية :

1. إرجاع صوائر المراسلة المتعلقة بالتأشيرة على طلب الزيادة في الإيراد، على أساس مرتين ثمن الطابع البريدي الخاص برسالة عادية في النظام المغربي الداخلي، تزن أقل من عشرين غراما.
2. إرجاع صوائر المراسلة والرسوم البريدية الخاصة بتسليم الحوالات البريدية المتعلقة بإرسال مبلغ الزيادات إلى الدائنين بالإيراد على أساس، بالنسبة لكل قسيمة بالزيادة تتعلق بالتعويض، أربع مرات قيمة الطابع البريدي الخاص برسالة عادية في النظام الداخلي المغربي، تزن أقل من عشرين غراما.

9 عدلت بنفس المادة من المرسوم السابق.

10 عدلت بنفس المادة من المرسوم السابق.

مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2662.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية¹.

وزير الشغل والإدماج المهني.

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 86 منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين من جراء حوادث شغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية كما وقع تغييره. ولا سيما الفصل الأول منه:

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (02 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم. وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات ولا سيما الفصلين 2 و5 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.19.424 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الأجر المستحق للمصاب من جراء حادثة شغل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40% من هذا الإيراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 32.329,44 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2019. و33.885,28 درهما في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2020.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد يتيم.

مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2663.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم².

وزير الشغل والإدماج المهني.

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2019)، ولا سيما المادتين 105 و106 منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (02 أبريل 1964) بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم، وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.424 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10% على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 32.329,44 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2019، و33.885,28 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2020، وذلك أيا كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2019 يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم برمته في حساب الإيراد إلى غاية

2 جريدة رسمية عدد 6828 بتاريخ 9 ربيع الأول 1441 (7 نوفمبر 2019)، صفحة رقم 10486.

140.767,91 درهما. ولا يعتد في احتساب الإيراد بالنسبة لجزء الأجر المتراوح ما بين 140.767,71 درهما و563.071,64 درهما إلا بثلثه. ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 563.071,64 درهما إلا بثمنه.

ابتداء من فاتح يوليو 2020 يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات برمته في حساب الإيرادات المذكورة أعلاه إلى غاية 147.524,77 درهما. ولا يعتد في احتساب الإيراد بالنسبة لجزء الأجر المتراوح ما بين 147.524,77 درهما و590.099,08 درهما إلا بثلثه. ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 590.099,08 درهما إلا بثمنه.

ويحتسب الإيراد على أساس الأجر السنوي المذكور في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه. ما لم يتم التنصيص على ما هو أكثر فائدة في اتفاق المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الامضاء: محمد يتيم.

ملحق

جدول يشمل القرارات والمراسيم المتعلقة بتحديد مقادير الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث الشغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

| رقم النص (مرسوم/مقرر) | عدد الجريدة الرسمية | السنة | الحد الأدنى لمبلغ الزيادة في الإيراد عن الاستعانة بشخص آخر | تاريخ انتهاء السريان | تاريخ بدء السريان |
|--------------------------|------------------------|-------|---|-------------------------|----------------------|
| بدون | 2468 | 1960 | 2 390,00 | 30/06/1968 | 01/01/1960 |
| 550.73 | 3180 | 1973 | 2 390,00 | 15/12/1973 | 22/11/1971 |
| 12.74 | 3196 | 1974 | 2 880,00 | 31/05/1975 | 16/12/1973 |
| 839.75 | 3278 | 1975 | 3 170,00 | 31/12/1976 | 01/06/1975 |
| 282.77 | 3364 | 1977 | 3 494,00 | 30/04/1979 | 01/01/1977 |
| 885.79 | 3488 | 1979 | 4 542,00 | 31/12/1979 | 01/05/1979 |
| 1258.80 | 3550 | 1980 | 4 892,00 | 30/04/1981 | 01/01/1980 |
| 795.81 | 3594 | 1981 | 5 891,00 | 30/04/1982 | 01/05/1981 |
| 1194.82 | 3653 | 1982 | 6 790,00 | 31/07/1983 | 01/05/1982 |
| 1103.83 | 3699 | 1983 | 8 137,00 | 31/12/1984 | 01/08/1983 |
| 563.85 | 3794 | 1985 | 8 936,00 | 31/08/1985 | 01/01/1985 |
| 1014.85 | 3810 | 1985 | 9 810,00 | 31/12/1987 | 01/09/1985 |
| 92.88 | 3933 | 1988 | 10 783,00 | 30/04/1989 | 01/01/1988 |
| 1054.89 | 4003 | 1989 | 11 856,00 | 30/04/1990 | 01/05/1989 |
| 645.90 | 4053 | 1990 | 13 029,00 | 31/12/1990 | 01/05/1990 |
| 330.91 | 4086 | 1991 | 14 976,00 | 30/04/1992 | 01/01/1991 |
| 901.92 | 4159 | 1992 | 16 474,00 | 30/06/1994 | 01/05/1992 |
| 1951.94 | 4267 | 1994 | 18 121,00 | 30/06/1996 | 01/07/1994 |
| 127.97 | 4458 | 1997 | 19 918,00 | 30/06/2000 | 01/07/1996 |
| 1435.00 | 4842 | 2000 | 21 914,00 | 30/06/2004 | 01/07/2000 |
| 1347.06 | 5447 | 2006 | 22 102,00 | 30/06/2008 | 01/07/2004 |
| 1123.09 | 5743 | 2009 | 23 200,32 | 30/06/2009 | 01/07/2008 |
| 619.10 | 5826 | 2010 | 24 344,32 | 30/06/2012 | 01/07/2009 |
| 3059.12 | 6092 | 2012 | 28 005,12 | 30/06/2014 | 01/07/2012 |
| 4372.14 | 6328 | 2015 | 29 400,80 | 30/06/2015 | 01/07/2014 |
| 4372.14 | 6328 | 2015 | 30 796,48 | 30/06/2019 | 01/07/2015 |
| 2662.19 | 6828 | 2019 | 32.329,44 | 30/06/2020 | 01/07/2019 |
| 2662.19 | 6828 | 2019 | 33.885,28 | | 01/07/2020 |

جدول يشمل القرارات والمراسيم المتعلقة بتحديد مقادير الأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل و الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

| السنة | عدد الجريدة الرسمية | رقم النص (مرسوم/ مقرر) | السقف الثاني | السقف الأول | الحد الأدنى للأجر | تاريخ انتهاء السريان | تاريخ بدء السريان |
|-------|------------------------|------------------------------|-----------------|----------------|----------------------|-------------------------|----------------------|
| 1960 | 2468 | 2.59.2037 | 37 280,00 | 9 320,00 | 2 390,00 | 30/06/1968 | 01/01/1960 |
| 1973 | 3180 | 549.73 | 37 280,00 | 9 320,00 | 2 390,00 | 15/12/1973 | 22/11/1971 |
| 1974 | 3196 | 13.74 | 44 736,00 | 11 184,00 | 2 880,00 | 31/05/1975 | 16/12/1973 |
| 1975 | 3278 | 838.75 | 49 208,00 | 12 302,00 | 3 170,00 | 31/12/1976 | 01/06/1975 |
| 1977 | 3364 | 281.77 | 54 129,00 | 13 532,00 | 3 494,00 | 30/04/1979 | 01/01/1977 |
| 1979 | 3488 | 884.79 | 70 367,00 | 17 591,00 | 4 542,00 | 31/12/1979 | 01/05/1979 |
| 1980 | 3550 | 1259.8 | 77 400,00 | 19 350,00 | 4 892,00 | 30/04/1981 | 01/01/1980 |
| 1981 | 3594 | 796.81 | 93 196,00 | 23 299,00 | 5 891,00 | 30/04/1982 | 01/05/1981 |
| 1982 | 3653 | 1195.82 | 107 176,00 | 26 794,00 | 6 790,00 | 31/07/1983 | 01/05/1982 |
| 1983 | 3699 | 1104.83 | 128 612,00 | 32 153,00 | 8 137,00 | 31/12/1984 | 01/08/1983 |
| 1985 | 3794 | 564.85 | 141 473,00 | 35 368,00 | 8 936,00 | 31/08/1985 | 01/01/1985 |
| 1985 | 3810 | 1015.85 | 155 620,00 | 38 905,00 | 9 810,00 | 31/12/1987 | 01/09/1985 |
| 1988 | 3933 | 93.88 | 171 182,00 | 42 796,00 | 10 783,00 | 30/04/1989 | 01/01/1988 |
| 1989 | 4003 | 1055.89 | 188 300,00 | 47 076,00 | 11 856,00 | 30/04/1990 | 01/05/1989 |
| 1990 | 4053 | 646.90 | 207 130,00 | 51 784,00 | 13 029,00 | 31/12/1990 | 01/05/1990 |
| 1991 | 4086 | 331.91 | 238 199,00 | 59 552,00 | 14 976,00 | 30/04/1992 | 01/01/1991 |
| 1992 | 4159 | 902.92 | 262 019,00 | 65 507,00 | 16 474,00 | 30/06/1994 | 01/05/1992 |
| 1994 | 4267 | 1952.94 | 288 221,00 | 72 058,00 | 18 121,00 | 30/06/1996 | 01/07/1994 |
| 1997 | 4458 | 128.97 | 317 056,00 | 79 264,00 | 19 918,00 | 30/06/2000 | 01/07/1996 |
| 2000 | 4842 | 1436.00 | 348 761,00 | 87 190,00 | 21 914,00 | 30/06/2004 | 01/07/2000 |
| 2006 | 5447 | 1346.06 | 383 637,00 | 95 909,00 | 22 102,00 | 30/06/2008 | 01/07/2004 |
| 2009 | 5757 | 1124.09 | 402 817,80 | 100 704,45 | 23 200,32 | 30/06/2009 | 01/07/2008 |
| 2010 | 5826 | 618.10 | 422 958,69 | 105 739,67 | 24 344,32 | 30/06/2012 | 01/07/2009 |
| 2012 | 6092 | 3060.12 | 486 402,48 | 121 600,62 | 28 005,12 | 30/06/2014 | 01/07/2012 |
| 2015 | 6328 | 4373.14 | 510 722,60 | 127 680,65 | 29 400,80 | 30/06/2015 | 01/07/2014 |
| 2015 | 6328 | 4373.14 | 536 258,73 | 134 064,68 | 30 796,48 | 30/06/2019 | 01/07/2015 |
| 2019 | 6828 | 2663.19 | 563.071,64 | 140.767,91 | 32.329,44 | 30/06/2020 | 01/07/2019 |
| 2019 | 6828 | 2663.19 | 590.099,08 | 147.524,77 | 33.885,28 | | 01/07/2020 |

الباب الرابع

النصوص المتعلقة بصندوق الضمان الخاص
بالمصابين بحوادث الشغل

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

أهم مقتضيات القانونية المتعلقة بصندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل المنصوص عليها في الظهير الشريف (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل¹ هي كما يلي:

المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة طبقاً لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين. عند حلول الأجل. بأداء التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه. يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أدناه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنح الإيراد.

المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل متمتعاً بالشخصية المدنية.

ويتولى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين التسيير الإداري والتقني والمالي لهذا الصندوق طبق شروط وكيفيات تحدّد بمرسوم.

المادة 48

يمول صندوق الضمان بالمتحصل من المساهمتين التاليتين :

1. مساهمة المشغلين المؤمن لهم؛
2. مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

1 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015 - ص 496.

المادة 49

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين وتؤدى لصندوق الضمان.

المادة 50

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسية للإيرادات المفروضة عليهم لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وتقدر هذه المساهمة حسب جدول وطبق شروط تحددهم بمرسوم.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة المختصة بتصفية هذه المساهمة المفروضة أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية القاضية بمنح الإيرادات. وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعة في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 51

لا تتم أية تصفية جديدة للمساهمة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء أية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المحوّل للمصّاب أو التخفيض منه أو تم حذفه بموجب حكم أو قرار قضائي. وذلك على إثر تفاقم حالة المصّاب أو تحسنها.

المادة 52

تباشر التصفيات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تباشر وفقها أدعاءات مقاولات التأمين.

المادة 54

يحدد مقدار المساهمة المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أعلاه قبل فاخ ديسمبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار على الخصوص. العلاقة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو لانخفاضها.

المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصاريف. فإنه يتعين الرفع من مقدار المساهمة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الادخارات المالية لصندوق الضمان المدوعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقاً لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب. زيادة على ذلك. بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي النهائي الذي يحدد المبالغ الواجب أدائها لصندوق الضمان. وذلك بقصد ضمان الأداء. رهنا عقارياً لأموال المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

المادة 58

في حالة تأمين المشغل. يستفيد الصندوق. قصد إرجاع تسبيقاته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن. من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود. كما تم تغييره وتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

مرسوم رقم 2.56.769 الصادر بتاريخ 23 شوال 1377 (13 مايو 1958) بشأن تعيين الدور الذي يقوم به صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الخدمة وتحديد الشروط التي يمكن بها لهؤلاء المصابين مطالبة الصندوق المذكور بتعويضات

إن رئيس الوزارة² :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي حجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 بشأن تعويض الأضرار الناشئة عن الخدمة، ولا سيما فصوله 24 و25 و26 و27 ذلك الظهير الذي سبق تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 2 شعبان 1346 الموافق لـ 25 يناير سنة 1928 بشأن تعيين الدور الذي يقوم به الصندوق الوطني الفرنسي لمرتبات التقاعد الممنوحة عن الشيخوخة في حالة وقوع حوادث الخدمة في المنطقة الفرنسية بالإيالة الشريفة وتحديد الشروط التي يمكن بها لهؤلاء المصابين مطالبة الصندوق المذكور بتعويضات.

يرسم ما يأتي :

الجزء الأول : الشروط التي يتاح بها للمصابين بالحوادث أو لذوي حقوقهم المطالبة بأداء تعويضات لهم

الفصل الأول

كل منتفع بتعويض قد صفى حسابه تطبيقاً للظهير الشريف الموماً إليه أعلاه والمؤرخ ب 25 ذي حجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 على إثر حادثة أدت إلى موت المصاب بها أو أحقت به عجزاً عن الخدمة، يجب عليه أن يصرح لقاضي الصلح المنتصب بالدائرة الموجود فيها محل سكنى المصاب بالمبالغ الواجبة له والتي لم يستطع التوصل بها وقت حلول دفعها، وتجري نفس المسطرة المذكورة فيما يخص المصاريف التي تستلزمها آلات تعويض أعضاء المصاب.

الفصل الثاني

يقدم التصريح إما المنتفع بالتعويض وإما مثله الشرعي وإما وكيل. ويعفى التصريح من جميع الصوائر والواجبات.

2 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2379 بتاريخ 30 مايو 1958 ص 1231.

الفصل الثالث

يجب أن يشار في التصريح إلى ما يلي :

أولاً: الاسم العائلي للمنتفع بالتعويض وأسماءه الخاصة وسنه وجنسيته وحالته المدنية وحرفته وعنوان محل سكنه:

ثانياً: اسم وعنوان رئيس المقابلة المدين بالتعويض أو تبين اسم منظمة التأمين التي كان من شأنها أن تدفع في محل رئيس المقابلة ما عليه من دين وكذلك مقر هذه المنظمة:

ثالثاً: نوع التعويض وقدر المبلغ المطلوب أدائه:

رابعاً: الأمر أو الحكم القضائي الذي يعتمد عليه في دعواه المنتفع بالتعويض:

خامساً: الاسم العائلي للنائب الشرعي عن مستحق التعويض أو اسم وكيله وأسماءه الخاصة وحرفتهما وعنوان محل سكنهما إن اقتضى الحال ما ذكر:

الفصل الرابع

يحرر التصريح المذكور على يد قاضي الصلح ويوقع عليه المصرح ويضيف قاضي الصلح إلى نص التصريح جميع الأوراق التي يسلمها إليه صاحب التصريح قصد إثبات أصل الدين والتحويلات التي تدخل عليه فيما بعد وامتناع المدين أي رئيس المقابلة أو منظمة التأمين من الأداء.

الفصل الخامس

يسلم قاضي الصلح إلى صاحب التصريح وصولاً في مقابل نص التصريح والأوراق المصحوب بها.

الفصل السادس

يستدعي قاضي الصلح المدين بواسطة رسالة مضمونة الوصول. وإن كان المدين لا يسكن في نفس دائرة اختصاص محكمة الصلح التي يسكن فيها صاحب التصريح. فعلى قاضي الصلح الذي توصل بالتصريح. أن يوجه خلال الأربع والعشرين ساعة الملف إلى قاضي الصلح للمكان الساكن فيه المدين ويطلب منه أن يستدعي هذا المدين عاجلاً وعن طريق كتاب مضمون الوصول ثم يرسل القاضي المذكور مباشرة إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الملف والتقارير الذي يكون قد حرره هو وذلك خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر.

الفصل السابع

يلزم المدين الحضور في اليوم المعين من طرف قاضي الصلح ويحضر إما بنفسه وإما يوكل من ينوب عنه ويقع إخباره بما يطالب به ثم يحرر قاضي الصلح تقريراً عن تصريح المدين ويقدم إليه ليوقع عليه.

الفصل الثامن

إذا كان المدين لا يناعز لا في صحة الدين ولا في مبلغه. فإن قاضي الصلح يطلب منه إما أن يؤدي ما عليه أمامه وإما أن يوجه إلى المدعى المبلغ الواجب دفعه له وذلك بواسطة حوالة بريدية في صورة بطاقة يدفع مبلغها في محل سكنى الموجهة إليه أو بواسطة حوالة بريدية عادية ثم يطلع كتابة الضبط على الوصول الدال على إرسال المبلغ المذكور.

ويجب أن يطلع المدين كتابة الضبط على الوصول المذكور في اليوم الثاني على الأكثر الموالي لتاريخ حضوره لدى قاضي الصلح.

وببت قاضي الصلح في مسألة أداء صوائر الاستدعاء وبثبته في تقريره. إن اقتضى الحال ذلك. أن المدين قد دفع ما كان عليه.

الفصل التاسع

إذا اعترف المدين بصحة الدين الذي عليه ومبلغه وصرح بكونه لا يستطيع دفعه حالا. فلقاضي الصلح الإذن في أن يضرب له أجلا لا يمكن أن يتعدى شهرا واحدا ليؤدي الدين المذكور وذلك إن ظهرت الأسباب التي استشهد بها المدين مشروعة.

فإن كانت هذه الحالة. يثبت قاضي الصلح في تقريره اعتراف المدين بما عليه وتعهده بأدائه خلال الأجل الممنوح له بدفع مبلغ الدين إما إلى الخزين العام بالمغرب وإما لأحد نوابه لكي يقع حالا الأداء المنصوص عليه في الفصل 13 بعده ويدرج المبلغ المدفوع في المداخيل برسم صندوق الضمان.

الفصل العاشر

إن صرح المستدعى بأنه غير مدين لصاحب التصريح أو بأنه ليس بمدين بكافة الدين المطالب به. يثبت قاضي الصلح في تقريره رفض الاعتراف بالدين كله أو بعضه والأسباب المستند عليها في ذلك.

وفيما يخص أداء المبلغ غير المنازع فيه. فتجرى المسطرة طبق مقتضيات الفصلين الثامن والتاسع. بحيث تبقى الحقوق محفوظة فيما يرجع للباقي.

الفصل الحادي عشر

إذا لم يحضر المدين المستدعى في اليوم المعين له. فيتصدى قاضي الصلح إلى إجراء بحث خلال الثمانية أيام الموالية لذلك اليوم ليستخبر عما يلي:

أولا: هل المدين المستدعى قد انتقل إلى مسكن آخر أم لا:

ثانيا: هل أنهى صناعته إما برضى منه وإما بتخليه عن المؤسسة وإما إثر إفلاس أو تصفية قضائية. وفي هذه الحالة. يستخبر من هو وكيل الإفلاس أو مصفى حساب الإفلاس القضائي

أو هل توفي المدين ومن هم ورثته إن كان توفي حقيقة:

ويثبت قاضي الصلح في تقريره عدم حضور المدين ونتائج البحث.

الفصل الثاني عشر

يوجه قاضي الصلح الملف والتقرير الذي وضعه إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية في ظرف اليومين المواليين إما لوقت أداء ما على المدين حالاً. وإما لتاريخ حضوره لدى قاضي الصلح وذلك في حالة امتناع المدين عن الأداء أو في حالة حصوله على أجل لذلك. وإما لتاريخ ختام البحث المذكور في الفصل السابق.

الفصل الثالث عشر

بمجرد ما يتسلم وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الملف المذكور يأمر بإصدار حوالة في اسم صاحب التصريح تحمل المبلغ الذي له الحق فيه وذلك إن ثبت من تقرير قاضي الصلح أن المدين لا ينازع في الدين لكنه لم يؤده أو أن الأسباب المستند عليها لرفض الأداء تظهر أسباباً غير مشروعة ويأمر الوزير أيضاً بدفع الصوائر القضائية التي ربما يجب دفعها.

وتسلك نفس الطريقة المذكورة إن لم يحضر المدين لدى قاضي الصلح وظهر أن طلب المنتفع بالتعويض في محله.

الفصل الرابع عشر

إذا ظهرت صحة الأسباب التي أدلى بها المدين لرفضه الأداء أو إذا لم يحضر وكان طلب المنتفع بالتعويض ليس له مبرر كاف. فإن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية يرجع إلى صاحب الطلب على يد قاضي الصلح الملف الذي كان قد أدلى به وذلك بأن يترك له المجال ليقيم دعوى طبق قواعد الحق العام على من يدعي أنه مدينه.

وفي هاته الحالة يدفع مبلغ الصوائر العدمية على يد وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

الجزء الثاني: رجوع صندوق الضمان على الغريم لإسترجاع

ما سبقه ولقبض رؤوس الأموال الحالة

الفصل الخامس عشر

يقيم صندوق الضمان دعوى الرجوع على المدين طبق الكيفيات المبينة في الفصول التالية وبطلب من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية وبسعي منه.

الفصل السادس عشر

يوجه وزير الشغل والشؤون الاجتماعية إلى المدين رسالة مضمونة الوصول يخبره فيها بأن ما عليه من دين قد وقع أدائه في اسمه وتوجه الرسالة إما خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ أداء التعويض والصوائر العدلية وفقاً للفصلين الثالث عشر والرابع عشر وإما عند انتهاء الأجل.

ويخبر المدين في نفس الوقت بواسطة الرسالة المضمونة المذكورة بأنه إذا لم يدفع خلال أجل شهر واحد المبلغ المدفوع في اسمه على حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع، فإن ذلك المبلغ يقبض منه على الطريقة القضائية.

الفصل السابع عشر

عند انتهاء الأجل المضروب بموجب الفقرة الثانية من الفصل السادس عشر أعلاه، فيصدر وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أمراً بتعزيز المدين الذي تخلف عن الأداء.

الفصل الثامن عشر

يقوم قاضي الصلح للمكان الساكن فيه المدين بتأشير أمر التعزيز الصادر من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ويجعله ساري التنفيذ.

ويحيط كاتب الضبط علم المدين بالأمر المذكور.

الفصل التاسع عشر

لا يمكن إيقاف تنفيذ الأمر بالتعزيز إلا بتعرض من المدين يقيم به دعوى على وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أمام المحكمة العصرية المنتصبة في دائرتها سكنى ذلك المدين.

الفصل العشرون

إن مسطرة الدعوى التي تقام لأجل التعرض للأمر بالتعزيز تجرى طبق الكيفيات وخلال الآجال المعينة في الفصل 49 وما يليه إلى الفصل 52 من الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الثاني عام 1332 الموافق ل 11 مارس 1915 بشأن التسجيل. ذلك الظهير الذي غير في فصليه 51 و52 بموجب الفصل 19 وما يليه إلى الفصل 21 من الظهير الشريف الصادر في 24 ربيع الثاني 1343 الموافق ل 22 نونبر 1924 بشأن قبض ديون الدولة.

الفصل الواحد والعشرون

يقبض وزير الشغل والشؤون الاجتماعية صوائر المتابعة ومصاريف الدعوى المحكوم بهما على المدين الذي رفض تعرضه، ويكون القبض بواسطة قائمة للمصاريف يحدد قدرها بطلب من الوزير المذكور ويجعلها رئيس المحكمة العصرية قابلة للتنفيذ.

الفصل الثاني والعشرون

إذا حل وفقا للفصل 28 من الظهير المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 أداء رأس المال الممثل للرتاب على إثر إفلاس المدين أو على إثر تصفية قضائية لأمواله. فإن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية يطلب إدراج مبلغ دينه في باب ديون المدين المذكور.

وفي هذه الحالة. تباشر المسألة طبقا لمقتضيات الفصل 243 وما يليه من الفصول وطبقا لمقتضيات الجزء الثاني من الكناش الثاني من الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 المشتمل على القانون التجاري.

الفصل الثالث والعشرون

إذا حل أداء رأس المال بسبب أحد الظروف التي نص عليها في الفصل 28 من الظهير المؤرخ بـ 25 ذي حجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 والتي هي غير إفلاس المدين والتصفية القضائية لأمواله. فإن وزير الشغل والشؤون الاجتماعية يوجه إلى المدين أو إلى منثله رسالة مضمونة البريد يلزمه فيها أن يؤدي خلال الشهرين المواليين لتاريخ توصله بالرسالة رأس المال الحال إلى صندوق الضمان إلا إذا ثبت وجود الضمانات الأمور بها بموجب القرار الوزيري الصادر في 14 ذي القعدة 1362 الموافق لـ 13 نونبر 1943 بشأن تحديد رؤوس الأموال المثلة للإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الخدمة أو لذوي حقوقهم وبشأن الإعفاء من دفع رؤوس الأموال المذكورة.

الفصل الرابع والعشرون

إذا انقضى أجل الشهرين ولم يدفع رأس المال أو لم تعط الضمانات المطلوبة. فإن رأس المال يقبض ضمن نفس الشروط وطبق نفس الكيفيات المشار إليها في الفصل 17 وما يليه إلى الفصل 21 من هذا المرسوم.

الفصل الخامس والعشرون

يجوز لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية أن يمنح للمدين آجالاً أخرى ويمده بجميع التسهيلات في الأداء وذلك زيادة على الآجال المحددة في المقتضيات السابقة كما يجوز أن يفصل النزاع بطريق الصلح.

الفصل السادس والعشرون

يلغى القرار الوزيري المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 2 شعبان عام 1346 الموافق لـ 25 يناير 1928.

وحرر بالرباط في 23 شوال عام 1377 الموافق 13 مايو سنة 1958

الامضاء : أحمد بلافريج.

مرسوم رقم 2.56.770 الصادر بتاريخ 23 شوال 1377 (13 مايو 1958) تعين بموجبه كفاءات تسيير وتدبير صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث طارئة أثناء الخدمة

إن رئيس الوزارة³ :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927 بشأن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة ولاسيما فصوله 24 و25 و26 و27 ذلك الظهير الذي وقع تغييره وتميمه.

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

يقوم وزير الشغل والمسائل الاجتماعية بتسيير شؤون صندوق مال الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الخدمة والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف المؤمأ إليه أعلاه والمؤرخ بـ 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927.

وعلى وزير الشغل والمسائل الاجتماعية أو على العون الذي يعينه هذا الوزير للغرض المذكور أن يمثل صندوق مال الضمان لاسيما لإقامة الدعاوى أمام جميع الحكام والمحاكم الراجع لها النظر في الأمر والقيام بكل ما يجب القيام به.

الفصل الثاني

يكلف الخزين العام بالمغرب بتدبير شؤون صندوق مال الضمان من الناحية المالية.

الفصل الثالث

تشمل مداخل الصندوق ما يلي :

أولا - ما يتحصل من مبالغ المساهمة المقبوضة تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس والعشرين من الظهير الشريف السابق الذكر والمؤرخ بـ 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927.

ثانيا - الربيع والمبالغ الحاصلة من إرجاع أو من التخلي عن قيم اكتسبت عن طريق تحويل الأموال إلى سندات تلك القيم المبينة في الفصل الرابع الآتي بعده.

3 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2379 بتاريخ 30 مايو 1958 ص 1233.

ثالثا - مبلغ التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة المغربية وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 25 من الظهير الشريف المذكور أعلاه والمؤرخ بـ 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927.

رابعا - ما يتحصل من التعزيز المالي المنصوص عليه في الفصل 28 من نفس الظهير المؤرخ بـ 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927.

خامسا - الثلث من قدر المبالغ التي تقبضها الخزينة تنفيذا للقرارات السادسة والسابعة والثامنة من الفصل 32 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 25 ذي الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو 1927.

وتشمل مصاريف الصندوق ما يلي :

أولا - أداء التعويضات والنفقات من أي نوع كانت يتحملها صندوق الضمان وفقا للمرسوم رقم 2.56.769 الصادر في 23 شوال عام 1377 الموافق لـ 13 ماي سنة 1958 بشأن تعيين مهمة صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الخدمة وتحديد الشروط التي يمكن بها لهؤلاء المصابين مطالبة الصندوق بتعويضات.

ثانيا - أداء المصاريف العدلية ومصاريف الخبراء وأتعاب المحامي:

ثالثا - مبلغ المصاريف الإدارية الخاصة بالموظفين وبالأدوات:

رابعا - إرجاع ما سبقته الخزينة:

خامسا - مصاريف التسيير والتدبير من أي نوع كانت وتترتب عن حسابات المداخيل والمصاريف المشار إليها أعلاه:

سادسا - ثمن شراء القيم المكتسبة عن طريق تحويل الأموال إلى سندات تلك القيم المبينة في الفصل الرابع الآتي ذكره.

الفصل الرابع

تم نسخه بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.13.519 الصادر في 13 رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين (الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6200 بتاريخ 31 أكتوبر 2013).

وحرر بالرباط في 23 شوال 1377 الموافق 13 مايو سنة 1958

الامضاء : أحمد بلا فريج.

الباب الخامس

النصوص المتعلقة بصندوق تضامن المشغلين
للتعويض عن حوادث الشغل

ظهير شريف صادر يوم 8 ذي الحجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر 1942 بشأن صندوق مال تضامن المؤجرين بمنطقة الحماية الفرنسية من الایالة الشريفة لتعويض الاضرار الناشئة عن حوادث الخدمة

الحمد لله وحده¹ :

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو سنة 1927 بشأن تعويض أضرار الحوادث المصاب بها العملة أثناء القيام بخدمتهم والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره أو تميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة عام 1345 الموافق 25 يونيو سنة 1927 بشأن سقطاء الحرب المصابين بحوادث وقعت لهم أثناء الخدمة والعمل المغير بالظهير الشريف الصادر في 13 شعبان 1360 الموافق 6 شتنبر سنة 1941.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942 بشأن تعويض أضرار ما يطرأ في منطقة الحماية الفرنسية من الإيالة الشريفة من حوادث الخدمة الناجمة عن وقائع حربية.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 20 شعبان عام 1353 الموافق (28 نونبر سنة 1934 بشأن عقدة التأمين. ولا سيما الفصل الرابع والثلاثون منه) تم نسخه بمقتضى ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات².

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

1 تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 فبراير 1950 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1948 بتاريخ 24 فبراير 1950.

2 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002.

الفصل الأول

يحدث صندوق مال لتضامن المؤاجرين بالمنطقة الفرنسية من الإيالة الشريفة تعوض بها أضرار حوادث الخدمة الناشئة عن الأمور الآتية:

1. الحوادث الناجمة مباشرة عن وقائع حربية.
2. الحوادث الناجمة عن تهيجات شعبية أو عن عصابات مسلحة أو غير مسلحة.
3. الحوادث التي تصيب قدماء المحاربين المنتمين إلى الجيوش البرية الجوية أو البحرية. بحيث يكونون ذوي مرتبات منحت لهم بموجب القانون الصادر في 31 مارس سنة 1919 بتغيير قانون مرتبات التقاعد الممنوحة لتلك الجيوش عن الوفيات التي تطرأ عليهم أثناء مزاولتهم الأعمال أو الجروح التي تصيبهم أو الأمراض التي تعثرهم أو التي يشتد خطرهم عليهم.

على أن صندوق التضامن لا يتحمل تعويض هاته الحوادث إلا إذا كانت الحادثة متسببة بوجه خاص عن عطب حربي كان موجودا قبل تاريخ إجرائها أو أصبح النقصان الدائم عن الكفاءة الناتج عن الحادثة متشدها الخطورة بفعل هذا العطب نفسه مع اعتبار مقتضيات الفصل الخامس الآتي بعده.

الفصل الثاني

يجب على المؤاجرين أو المصابين بالحوادث أو مستحقي حقوقهم أن يقوموا بالموجبات الراجعة للتصريح بالحوادث وإيداع الشهادات الطبية طبق ما تتطلبه الشروط المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة عام 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بشأن تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث الخدمة والعمل. كما يجب عليهم أن يوجهوا لصندوق التضامن خلال نفس الأجل المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر أعلاه نسخة من التصريح بالحادثة ونسخا من الشهادات الطبية.

الفصل الثالث

يقوم صندوق التضامن مباشرة بتأدية التعويضات والتكاليف الممنوحة تعويضا عن الحوادث المشار إليها في الفصل الأول وجميع الصوائر المترتبة عنها ما عدا ما أشير إليه في المقتضيات الآتية بعده وباستثناء التعويض اليومي الواجب على المؤاجر تسبيقه في حساب الصندوق المذكور.

الفصل الرابع

يجب على المؤجر أو مؤمنيه أن يدلي بجميع التعليمات التي يطلبها منه صندوق التضامن وأن يوجه له خلال الثماني والأربعين ساعة تضي عن التوصل بهاته التعليمات نسخا مطابقة للأصل من المستندات والأوراق المتعلقة بالمرافعات وبتقارير جميع الأبحاث التي وقع إجراؤها. ولا سيما البحث الذي يجرى. عند الاقتضاء. طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927.

الفصل الخامس

يكون مثل صندوق التضامن في جميع الحالات المشار إليها في الفصل الأول وفيما إذا أدى أمر الحادثة إلى إقامة دعوى. ملزوما بالحضور في الدعوى المذكورة. كما يجب استدعاؤه حتما أمام قاضي الصلح عند محاولة إبرام المصالحة المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من الظهير الشريف المومأ إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة عام 1345 الموافق 25 يونيو سنة 1927. ولا يفرض على الصندوق المذكور أي اعتراف بمسؤولية ولا عملية صلحية ولا قرار قضائي وقع بدون محضر مثله.

كما لا يتحمل تعويض حادثة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل الأول إلا إذا أتى المؤجر أو المؤمن أو المصاب أو مستخدمو (مستحقو) حقوقه بالحجة الدالة على أن الحادثة نتجت مباشرة عن واقعة حربية.

ويجب في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أن ينص بصراحة على النقط الآتية بعده في الأمر أو في الحكم أو في القرار الصادر في تعيين الإيراد الممنوح لمحارب قديم أصابته حادثة أثناء الخدمة أدت به إما إلى الوفاة وإما إلى عجز دائم.

وتنحصر تلك النقط في أمرين وهما:

- أولا: إذا كان العطب الحربي هو وحده السبب في وقوع الحادث.
 - ثانيا: أو إذا أثار هذا العطب خطورة في النقصان الدائم من كفاءة الخدمة الناتج عن الحادث ومهما كانت نسبة هاته الخطورة.
- هذا ويعفى المؤجر في الحالة الأولى من كافة الإيرادات الممنوحة للمصاب أو لمستحقي حقوقه. وفي الحالة الثانية من جزء الإيرادات المماثل للخطورة المعينة على الوجه المذكور.

الفصل السادس

يجوز لصندوق التضامن من أن يجري على المصاب بالحادثة المراقبة الطبية المنصوص عليها في الفصلين الخامس والتاسع عشر من الظهير الشريف السابق ذكره المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1345 الموافق 25 يونيو سنة 1927.

أما في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل الأول، فيجوز لصندوق التضامن أن يقوم بمطالبة كل فرد شخصيا كان أو معنويا وجد مسؤولا مباشرة أو غير مباشرة عند وقوع الحادث.

الفصل السابع

تتم تأدية وتغطية المصاريف والنفقات التي يتحملها صندوق التضامن بالمنطقة الفرنسية من إيلتنا الشريفة عملا بالمقتضيات السابقة الذكر من خلال رسم أو أداء يتم قبضه ابتداء من فاتح يناير 1943 وتقريره وتصفية حسابه واستخلاصه وفق الكيفيات والشروط المحددة في الفقرات الأربعة الأولى من الفصل 25 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 25 يونيو 1927 (25 ذي الحجة 1345)، وكذا في المقتضيات المنصوص عليها في الفصول انطلاقا من الفصل الأول إلى غاية الفصل التاسع من القرار الوزيري الصادر في 13 شتنبر 1941 (20 شعبان 1360) والمتعلق بتمويل صندوق الضمان في مجال حوادث الخدمة والعمل (ترجمة غير رسمية).

يحدد في قرار يصدره مدير الشغل والعمل والمسائل الاجتماعية، مبلغ هذا الأداء في فاتح دجنبر للمدة التي تبدأ في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من السنة الموالية.

ولتأدية المترتبات والتعويضات المتحمل بها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا وكذا المصاريف الإدارية الخاصة بتنفيذ ظهيرنا الشريف، فإن بعض التسبيقات يمكن منحها لصندوق التضامن:

- من طرف صندوق الضمان وباقي الصناديق الأخرى المؤسسة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل.
- من الخزينة المغربية (ترجمة غير رسمية).

الفصل الثامن

يجعل لصندوق التضامن حساب مغربي خارج عن الميزانية، يفتح في حساب خزين الحماية العام ويعنون بـ « أموال تضامن المؤجرين بمنطقة الحماية الفرنسية من الإيالة الشريفة لتعويض أضرار حوادث الخدمة والعمل ».

الفصل التاسع

إن مبلغ الصوائر على اختلاف أنواعها التي يستلزمها تسيير صندوق مال التضامن يكون على كاهل الصندوق المذكور (ترجمة غير رسمية).

الفصل العاشر

كيفية تطبيق ظهيرنا الشريفي هذا، سيتم تحديدها بمقتضى قرار يصدره وزيرنا الصدر الأعظم (ترجمة غير رسمية).

وحرر بالرباط في 28 ربيع الأول عام 1396 الموافق 18 يناير سنة 1950

سجل هذا الظهير الشريفي في الوزارة الكبرى بتاريخ 13 ربيع الثاني عامه
الموافق فاتح فبراير سنته

الإمضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 15 فبراير سنة 1950

قرار وزيرى المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942 الصادر فى تعيين كىففة إدارة وتدبفر شؤون صندوق مال تضامن المؤجرىن بمنطقة الحمافة الفرنسفة بالإفالة الشرففة لتعوفض الأضرار الناشئة عن حوادث الخدمة³

الحمد لله وحده⁴ :

بمقتضى الظهفر الشرفى المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1361 الموافق 16 دجنبر 1942 والمتعلق بتعوفض أضرار حوادث الخدمة الناشئة عن وقائع حربفة. وخصوصا الفصل 11 منه.

قرر ما ىلى :

الفصل الأول

تقوم مصلحة الخدمة والعمل بإدارة الصندوق المدعو «صندوق مال تضامن المؤجرىن» بالمنطقة الفرنسفة من الإفالة الشرففة لتعوفض أضرار حوادث الخدمة الناشئة عن وقائع حربفة والمحدث بمقتضى الظهفر الشرفى الصادر فى 8 ذى الحجة 1361 الموافق 16 دجنبر سنة 1942.

وینوب رئیس إدارة الخدمة والعمل أو العون الذى یعینه لذلك عن صندوق مال التضامن. خصوصا للترافع ومباشرة ما هو ملائم لفائدة الصندوق المذكور لدى قضاة الصلح ولدى جمیع المحاکم التى لها النظر فى ذلك.

الفصل الثانى

ینكلف الخازن العام بالمغرب بتدبفر مالفة صندوق التضامن.

3 تم تعدفله وتغفره بمقتضى قرار وزیرى صادر فى 18 ینابر 1950 المنشور بالجرفة الرسمية عدد 1940 بتاريخ 24 فبرابر 1950 - ص 328

4 منشور بالجرفة الرسمية عدد 1580 بتاريخ 5 فبرابر 1943 - ص 134.

الفصل الثالث

تتألف مداخيل صندوق مال التضامن ما سيذكر :

أولاً- من التسبيقات التي يمنحها له صندوق مال الضمان وسائر الصناديق المنصوص عليها في القوانين المغربية المتعلقة بحوادث الخدمة والخزينة المغربية وفقا لمضمون الفقرة الأخيرة من الفصل السابع من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 ذي الحجة 1361 الموافق 16 دجنبر 1942.

ثانيا- من محصول الأداءات المستخلصة عملا بالفصل السابع المذكور.

ثالثا- من المداخيل ومن المتحصل من ترجيع قيمة السندات المشتراة وفق الفصل السابع الآتي بعده.

الفصل الرابع

تتألف مصاريف صندوق مال التضامن ما سيذكر:

أولاً- من ترجيع التعويضات التي يتحمل بها الصندوق المذكور.

ثانيا- من تأدية الصوائر العدلية وصوائر أرباب البصر وأجرة المحامين.

ثالثا- من مبلغ المصاريف الإدارية اللازمة للمستخدمين ولسائر المواد.

رابعا- من تسديد التسبيقات الممنوحة من طرف الصناديق الأخرى والخزينة العامة.

خامسا- من ترجيع التسبيقات التي منحت له من سائر الصناديق والخزينة المغربية.

سادسا- من صوائر الإدارة والتدبير على اختلاف أنواعها التي تستلزمها عمليات القبض والدفع المشار إليها أعلاه.

ولكي يتبين مقدار المصاريف لا غير. فإن التحمل بتأدية المرتبات من صندوق مال التضامن يقدر باعتبار رأس المال الأساسي الذي يدفع لصندوق التقاعد الوطني الفرنسي للشيخوخة إذا كان هذا الصندوق مكلفا بدفع المرتبات المذكورة.

الفصل الخامس

إن المداخيل يقبضها الخازن العام بالمغرب ثم تدفع لصندوق مال التضامن بمجرد الاطلاع على الإذن بقبضها.

الفصل السادس

تم نسخه بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.13.519 الصادر في 13 رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6200 بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

الفصل السابع

تم نسخه بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.13.519 الصادر في 13 رمضان 1434 (22 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6200 بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

محمد المقرري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 16 دجنبر سنة 1942.

مركز الأعمال، شارع النخيل، حي الرياض
ص.ب 2173 - الرباط

الهاتف: 05 37 71 81 81 • الفاكس: 05 37 71 82 38

www.cnra.ma ■ www.rcar.ma



الاجتياز PREVOYANCE

CNRA RCAR